

**République Algérienne
Démocratique et populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur et de la
Recherche Scientifique*

الثلاثي الرابع 2011

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

المفهرس

I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....10

II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ".....14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين.....22

III- القرارات

- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل القرار رقم 397 المؤرخ في 17 ماي 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.....32
- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.....33
- قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يكمل القرار رقم 617 المؤرخ في 02 أكتوبر 2011 والمتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012.....34
- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2011 يعدل القرار رقم 13 المؤرخ في 4 فيفري 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.....37
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للري.....39
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.....41
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.....42
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.....55
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.....59

- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري المدمج بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.....62
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.....66
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.....69
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتخطيط والإحصاء التطبيقي.....73
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة العليا للدراسات التجارية.....75
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.....78
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.....87
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها.....94
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات ترتيب الطلبة.....95
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة.....96
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2011/2012.....98
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن إنشاء اللجنة التقنية للمدارس خارج الجامعة.....99
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يعدل و يتمم القرار رقم 51 المؤرخ في 18 جانفي 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة بجاية.....100
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....101
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة المدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....102
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة قالمة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....103
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة البليدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....105
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....106

- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة تيارت للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....107
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....108
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة الشلف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....109
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....110
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المركز الجامعي بغرداية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....111
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المركز الجامعي بسوق أهراس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....112
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.....114
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد برنامج السنة السادسة "إنتقالية" لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.....115
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.....117
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد برنامج السنة السادسة "إنتقالية" تربص داخلي لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.....118
- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتم القرار رقم 713 المؤرخ في 09 ديسمبر 2010 والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ" المعدل والمتمم.....120
- قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....121
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....122
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....124
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....125
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....126

- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....128
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهان، المعدل.....129
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....130
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....132
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام والإتصال لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....133
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....134
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد والإدارة لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....136
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2011 يحدد معايير التنقيط لأصناف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.....137
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة.....139
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بتلمسان.....140
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....142
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة المدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....143
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة بشار للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....144
- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2011 يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في جراحة العظام وعلم آثار الجروح " جراحة اليد ".....145
- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تبسة.....151
- قرار مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يحدد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2012.....153

- قرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتم القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية.....156
- قرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتضمن إعلان نتائج الدورة السابعة والعشرون (27) للجنة الجامعية الوطنية.....159

v- المقررات

- مقرر رقم 353 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بومرداس.....179
- مقرر رقم 354 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بجاية.....180
- مقرر رقم 355 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة البليلة.....181
- مقرر رقم 356 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة ورقلة.....182
- مقرر رقم 357 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران.....183
- مقرر رقم 358 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس.....185
- مقرر رقم 359 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة قسنطينة.....186
- مقرر رقم 361 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سيكيدة.....187
- مقرر رقم 361 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج.....188
- مقرر رقم 362 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي الطارف.....190

- التعليمات

- IV- تعليمة رقم 02 مورخة في 28 ديسمبر 2011 تتعلق بتحسين المستوى بالخارج.....195

VI- المقررات الفردية.....201

**النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية**

- مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث و تنظيمها و سيرها.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-399 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-400 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مدرسة متعددة التقنيات بقسنطينة.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-401 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-402 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-403 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-404 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة سطيف 2.
(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)

- مرسوم تنفيذي رقم 11-405 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف.

(الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 04 ديسمبر 2011)

- مرسوم تنفيذي رقم 11-413 مؤرخ في 05 محرم 1433 الموافق 30 نوفمبر 2011، يعدل و يتم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.

(الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 11 ديسمبر 2011)

- مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرخ في 05 محرم 1433 الموافق 30 نوفمبر 2011، يعدل و يتم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراحة الأسنان.

(الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 11 ديسمبر 2011)

- مرسوم تنفيذي رقم 11-443 مؤرخ في أول صفر 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

(الجريدة الرسمية العدد 70 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم 1433 الموافق 25 ديسمبر 2011، يحدد كفاءات تطبيق المواد 6 و 27 و 28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، و المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج.

(الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 28 ديسمبر 2011)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم 1433 الموافق 25 ديسمبر 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول 1425 الموافق 17 ماي 2004، الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل و المتعلق بالتكوين و تحسين المستوى بالخارج لمدة ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

(الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 28 ديسمبر 2011)

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتضمن إعلان نتائج

مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ"

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادة الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم بوضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 ماي سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009، الذي يحدد كفيات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي، أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ" و أستاذ إستشفائي جامعي و سيرها،

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 713 المؤرخ في 09 ديسمبر 2010 والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ" المعدل و المتمم.

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 404 المؤرخ في 2 جوان 2011، الذي يحدد تشكيلة لجان تقييم المترشح لمسابقة التوظيف في رتبتي أستاذ و أستاذ محاضر قسم "أ" إستشفائي جامعي.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 8 نوفمبر 2011،

يقررون

المادة الأولى : يعلن المترشحون المذكورة أسماؤهم في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ" و يعينون في المناصب المفتوحة.

المادة 02 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مناصبهم والذي لا يجب أن يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج المسابقة.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصحة والسكان
جمال ولد عباس

عن /الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
ب.بوشمال

ANNEXE

NOMS ET PRENOMS AFFECTATIONS

NOMS	ET	PRENOMS	AFFECTATIONS
<u>ANATOMIE NORMALE :</u>			
GRINE ép.AMRANE		Imane	CHU Constantine
BOULACEL		Abdelhamid	CHU Constantine
BELHOULA		Hayette	CHU Constantine

ANATOMIE PATHOLOGIQUE :

BEDDAR		Leila	CHU Constantine
DJENNANE-DJ		Nacima	CHU Bab-El-Oued
SLIMANI ép.KADDOU		Assia	CHU Beni-MESSOUS
OUAHIOUNE		wahiba	EHS DOUERA
YASSI		Fatiha	CHU Annaba
BENKHEDDA ép.BRIK CHAOUCHÉ		Ghania	CHU Blida
TIDADINI		Abderrahmane	CHU Mustapha

ANESTHESIE REANIMATION:

AOUFFEN		Nabil	CHU Oran(sce.pr.CHOUICHA)
GAINAT		Nadia	CHU Blida
DJERFAOUI ép.BENHADDOUCHE		Rachida	CHU Tlemce
BENMOUSSA		Dalila	CPMC
MESSABIH ép. ATBI		Fatima	Santé Militaire
DAHMANI		Mustapha	CHU Mustapha
BOUSNADJI		Mourad	Santé Militaire

MAZOUR
AZZOZ
MAAROUF
CHIOKH

Fatma
Hakim
Abderrahmane
Sofiane

CHU Oran
Santé Militaire
CHU Bab-El-Oued(sce.réa.Médicale)
CHU Constantine

BIOCHIMIE :

BENYAHIA
CHERIFI
MAKRELOUF
ABOU
CHIKOUCHE
BENEMBAREK ép.NOUAR

Samia
Mohamed El Hadi
Mohamed
Omar
Ammar
Karima

CHU Annaba
CHU HUSSEIN-DEY
CHU Bab-El-Oued
CHU Sidi-Bel-Abbes
CPMC
CHU Constantine

BIOPHYSIQUE :

SENOUCI BEREKSI
BABA AHMED

Rafik
Abderreak

CHU Sidi-Bel-Abbes
CHU Tlemcen

BOTANIQUE MEDICALE :

SMATI née. MESBAH
MAIZA

Dalila
Khadra

CPMC
CPMC

CHIRURGIE GENERALE:

TABETI
TAIEB
BOUKHATEM
ABID
ALI YAHIA
SAIB
AMAMRA
EL HOUARI
AIT BENAMER

Benali
Mustapha
Benyahia
Mourad
Hamid
Tarik
Houda
Mahmoud
Noureddine

EHU Oran
EPH Ain Taya
CHU Blida
CPMC(clinique Debussy)
EhS Zemirli
CHU Bab-El-Oued
Santé Militair
C.A.C Blida
EPH Rahmouni

CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE:

ATBI
HIMEUR
DJENAS
DJAFER

Mohammed
Hakim
Mahfoud
Boulanouar

EHU Oran
EHU Abderrahmani
CNMS
CNMS

CHIRURGIE THORACIQUE:

MEDJDOUB
ACHOUR
SIMERABET
TALEB

Yacine-Miloud
Karima
Azeddine
Chaib

CHU Mustapha
CHU Mustapha
EHU Oran
CHU Oran

CHIRURGIE MAXILLO FACIALE:

BENMOUHOUBE

Abdelghani

CHU Mustapha

CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE:

MEDJAHED
YAKOUBI

Mohammed
Mustapha

CHU Oran
CHU Bab-El-Oued

MIDAS
KARA
OUENZAR
BOURAHLA
KEHLA
BELBACHIR

Anouar Djawad
Zoubir
Nasreddine
Abderrahmane
Youcef
Benatou

CHU Oran
CHU Blida
CHU Oran
CHU Constantine
CHU Constantine
Santé Militaire

CHIRURGIE PEDATRIQUE:

YAZI
DEHOU Née. MAHMOUDI
SIAHMED

Aboubaker Essedik
Faiza Amel
Madjid

CHU Sidi-Bel-Abbes
EPU Birtraria
CHU Mustapha

CHIRURGIE UROLOGIQUE:

CHETTIBI

Khaireddine

CHU Annaba

DERMATOLOGIE:

SERGHINI ép. SERRADJ

Amina

EHU Oran

ENDOCRINOLOGIE- DIABITOLOGIE:

AZZOUG
FEDALA
BEN MOHAMMED
HADDAM
OULD KABLIIA ép. IGHIL
BOUDISSA
KESRI
HADJ-ARAB

Said
Nora Soumaya
Krima
Ali El Mahdi
Samia Khadidja
Mebarek
Nadia
Samir

CHU Bab-El-Oued
CHU Bab-El-Oued
CHU Constantine
EPU Bologhine
Santé Militaire
CPMC
CPMC
CPMC

EPIDEMIOLOGIE:

TOUDEFT ép. YESLI
HEROUAL
ABDELOUAHAB
TALEB
LEMDAOUI
AMMOUR
BPUSSOUF

Fadhila
Nadia
Adnane
Mourad
Mohamed Cherif
Fatima
Nadir

CHU Tizi-Ouzou
EHS Canastel Oran
CHU Oran(sce.Pr.MESLI)
CHU Sidi-Bel-Abbes
CHU Constantine
CHU Oran(sce.Pr.MOKHTARI)
CHU Constantine

GASTRO ENTEROLOGIE:

BOUSLOUB
BALAMANE
BELKACEM-KECIL
BOUNAB
DOUIDI
BENATTA
ARBAOUI
HAMMADA

Abderezak
A bdelmalek
Linda
Nassima
Kara Turki
Mohamed El Amine
Bouzidi
Talel

Santé Militaire
CHU Mustapha
CHU Mustapha
CHU Mustapha
CHU Sidi-Bel-Abbes
Santé Militaire
CHU Tlemcen
CHU Constantine

GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE:

OUKID
MEDJTOH
KHODJA
BENHABIB
ABOU-BEKR
SADOUK
DJABRI

Mohamed Said
Mokrane
Racim
Riad
Fadl-Ellah
Mohamed
Yacine

CHU Blida
CHU Bab-EI-Oued
EPU Bologhine
EHS Mère et Enfant Tlemcen
CHU Sidi-Bel-Abbes
Santé Militaire
CHU Annaba

HEMATOLOGIE:

ABDENNEBI-MANSOUR
BELAKHAL
KACI MOUHOUB
BRAHIMI
MEHENNAOUI

Naima
Salah Eddine
Zohra
Mohamed
Habiba

CPMC
Santé Militaire
CHU Beni-Messous
EHU Oran
CHU Annaba

HEMOBIOLOGIE:

BROUK
HARIECHE
HOCINE
TAOULI

Hacene
Farida
Messaouda
Katia Monsouria

CHU Annaba
CPMC
CHU Mustapha
CHU Tlemcen

HISTOLOGIE EMBRYOLOGIE:

BARKAT
AOUATI

Faissal
Saida

CHU Annaba
CHU Constantine

HYDRO- BROMATOLOGIE:

HADJOUJ ép. BENABDESSLAM Ouahiba

EHU Ait-Idir

IMMUNOLOGIE:

DJENOUAT
AMROUN-AIT BELKACEM
MAMOUIZI ép. CHAIB

Kamel
Habiba
Samia

IPA
IPA
Santé Militaire

MALADIES INFECTIEUSES:

RAZIK
OUYAHIA ép. KOUICEM
MOKRANI
AFIRI

Fatiha
Amel
KHAMSA
Malika

CHU Oran
CHU Sétif
EPH Batna
CHU Tizi-Ouzou

MEDECINE INTERNE:

KENDOUCI-TANI
ALI GUECHI ép. ARAMA
BOUDJELIDA
YAHIA- ARRAR
BERROUIGUET
ROUABHIA
BOUDJELLA
SALAH MANSOUR
CHEMLI
BELHADJ-MOSTEFA
MATOUGUI
KHETTABI
LOUNICI

Mohamed Seghir
Sihem
Abdelhalim
Mohammed
Abdesselam
Samir
Mohamed El Amine
Abdellah
Mourad
Azzedine Hamza
Nadia
Soumaya
Ali

CHU Tlemcen
CHU Annaba
CHU Bab-EI-Oued
CHU Oran
CHU Tlemcen
CHU Batna
EPH Kouba
CHU Tizi-Ouzou
Santé Militaire
CHU Constantine
EPH Kouba
CHU Sétif
EHS Zemirli

MEDECINE LEGALE:BOUDRAA
MESSAHLIZohra
KeltoumCHU Constantine
CHU Blida**MEDECINE DU TRAVAIL:**GUOMARI
AKIF
LIANI ép. TAIEB
BEGHDALI
BEN MESSAOUD
GHEZINI
CHAIB
CHEMAAOthmane
Nora
Nora
Benali
Hayette
Younes
Samia-Messaouda
FaridaCHU Sidi-Bel-Abbes
CPMC
CHU Beni-Messous
CHU Sidi-Bel-Abbes
CHU Bab-El-Oued
CHU Oran
CHU Tizi-Ouzou
CHU Constantine**MICROBIOLOGIE:**TIOUT
SAHLI
BENTCHOUALA ép. BOUZITOUNA
OUCHNANE
KHELIFADjamel
Farida
Chfia
Zoulikha
FoudilSanté Militaire
CHU Sétif
CHU Constantine
Santé Militaire
CHU Constantine**NEPHROLOGIE:**SAIDANI
SARI ELH OUT née. HAMIDOU
KASTALI
BOULAHIA
KHEMRIMessaoud
Rawda Djamilia
Mourad
Younes
DalilaCHU Beni-Messous
CHU Tlemcen
CHU Blida
Santé Militaire
CHU Mustapha(Sce.Pr.CHAOUACHE)**NEPHROLOGIE:**YACOUBI
DJAAFER
MAHFOUF
TLIBA
HALLACI
LEKEHAL
TABET
SAIBecherki
Miloud
Lila
Souhila
Azzedine
Moomina
Nasser
YoucefCHU Bab-El-Oued
CHU Mustapha
EHS Zemirli
CHU Béjaia
CHU Sétif
Santé Militaire
Santé Militaire
CHU Batna**NEUROLOGIE:**SIFI
M'ZAHMYamina
AbderrahimCHU Constantine
CHU Constantine**ONCOLOGIE- MEDICALE:**OUKKAL
SEGHEIR
GAMAZ ép. BENSOU
BEREKSI-REGHIG
KERBOUA
ATIFMohamed
Fatima
Malika
Faiza
Esma
FatihaCHU Beni-Messous
CHU Oran
CPMC
CHU Oran
CPMC
CPMC**OPHTALMOLOGIE:**

TABETI Née.MAHMOUDI	Amina Zahia	EHS Ophtalmo Oran(Sce''A'')
TERAHI	Malika	CHU Bab-EI-Oued
BARKAT ép.DJENDER	Anissa	CHU Constantine
MOUAKI BENANI	Soraya	CHU Constantine
OUSLIM	Nadia	EHS Ophtalmo Oran(Sce''A'')
TALEB	Souad	EHS Ophtalmo Oran(Sce''B'')
BENABOURA	Saliha	EHS Ophtalmo Oran(Sce''B'')

ORL:

BENCHAOUI	Mounira	CHU Constantine
MECIBAH	Ali	CHU Batna
LOGRADA	Meriem	CHU Beni-Messous

PNEUMO-PHTISIOLOGIE:

BENMANSOUR	Mohamed	CHU Tlemcen
HADJAJ- AOUL	Mourad Mohamed El Habib	CHU Tlemcen

PARASITOLOGIE:

MANSOURI	Roukia	CHU Annaba
----------	--------	-------------------

PEDIATRIE:

BOUDIAF	Houda	EPH Birtraria
MAOUCHE	Hachemi	CHU Beni-Messous(Sce « B »
ZEROUAL	Zoulikha	CHU Beni-Messous(Sce « A »
BENALLAL	Khadidja	CHU Sidi-Bel- Abbes
KEDJI	Leila	CHU Bab-EI-Oued
BESSAHRAOUI	Mimouna	CHU Oran
IBSAINE	Ouardia	CHU Hussein-Dey
BENSAADI ép.ZIRI	Nadia	CHU Tizi-Ouzou
AHMANE ép.MEGHERBI	Hassina	CHU Tizi-Ouzou

PHYSIOLOGIE – NEURO / PHYSIOLOGIE:

AISSAOUI	Adel	CHU Constantine
BENARAB	Raphaëlle Yasmina	CHU Annaba
SLAMA	Abdelhak	CHU Tlemcen

PSYCHIATIE:

BOURBON	Nadir	EHS Cheraga
BENATMANE	Mohamed Tayeb	CHU Mustapha
TAYEBI-AIT AOUDIA	Souad Meriem	EHS Cheraga
TERRANTI	Idriss	EHS Djebel-EI Ouahche Constantine
OUKALI	Hamid	CHU Batna
TABTI	Madjid	EHS Frantz Fanon Blida
AIOUEZ	Khadidja	CHU Mustapha
NEDJARI	Mohamed	EHS Cheraga
BENABBAS	Malik	Santé Militaire
KELLOU	Abdelkrim	Santé Militaire
ZIRI	Abbes	CHU Tizi-Ouzou
ALOUANI	Mohamed Lamine	CHU Setif

RADIOLOGIE:

BOUKADOUM
BASSAID
SABRI
SERIR

Nassim
Toufik
Abdelkader
Mohamed

CHU Annaba
Santé Militaire
CHU Sidi-Bel- Abbes
CPMC

RADIOTHERAPIE:

FERDI
DJEKKOUNE
BOUKERCHE
BOUDAUD
KHALDI

Nadia
Rachid
Abdelbaki
Khadidja
Houria

CHU Constantine
CHU Constantine
CHU Oran
CHU Constantine
EHS Emir Abdelkader Oran

REEDUCATION-FONCTIONNELLE:

CHERID
LAYADI

Hocine
Khaled

CHU Blida
CHU Oran

RHUMATOLOGIE:

HANNI

Fella

CHU Bab-El-Oued

ODONTOLOGIE- CONSERVATRICE:

METREF
OUDGHIRI
MEHDID ép.BABA
MAGHMOULI-MENTIURI

Zoheir
Fouad
Chafika
Assia

CHU Oran
CHU Tlemcen
CHU Beni-Messous
CHU Annaba

O.D.F:

AHMED FOUATIH

Noureddine

CHU Oran

PARODONTOLOGIE:

MAKRELOUF née.BOUZIANE
MEDDAD

Leila Khadidja
Malika

CHU Oran
CHU Mustapha

PATHOLOGIE-BUCCO-DENTAIRE:

KABIR
SARI
GUENANE née.CHOUITER
AMENOUCHEép.ABTROUN

Ali
Badreddine
Yamina
Fadila

CHU Mustapha
CHU Tlemcen
CHU Mustapha
CHU Beni-Messous

PROTHESE-DENTAIRE:

MERDES
BOUSMAHA
SERAQUI Née OULABBAS

Latifa
Mansour
Hassina

CHU Annaba
Santé Militaire
CHU Constantine

CHIMIE-ANALYTIQUE:

HADEF

Youcef

CHU Annaba

PHARMACOLOGIE:

LOUMI née.MEDEDJEL

Nadiat

IPA(CNPM)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتضمن إعلان نتائج

مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ"

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادة الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم بوضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 ماي سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009، الذي يحدد كفيات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي، أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ" و أستاذ إستشفائي جامعي و سيرها،

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 84 المؤرخ في 05 فيفري 2011 والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين المعدل والمتمم.

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 404 المؤرخ في 2 جوان 2011 الذي يحدد تشكيلة لجان تقييم المترشح لمسابقة التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر قسم "أ" إستشفائي جامعي.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 8 نوفمبر 2011،

يقررون

المادة الأولى : يعلن المترشحون المذكورة أسماؤهم في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين ويعينون في المناصب المفتوحة.

المادة 02 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مناصبهم والذي لا يجب أن يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج المسابقة.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصحة والسكان
جمال ولد عباس

عن /الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
ب.يوشمال

ANNEXE

NOMS	ET	PRENOMS	AFFECTATIONS
<u>ANATOMIE NORMALE :</u>			
BENGHERRAH SELLAMNA		Abdelkader Rabah	Labo-Fac-Med Alger EPH Birtraria(Sce chir Générale)
<u>ANATOMIE PATHOLOGIQUE :</u>			
BENSERAI BENSACI BELARBI CHENTOUF LEMAICI		Fatima Zohra Sabah Ayed Fadhela Nasreddine	CHU Mustapha EHS Daksi Constantine CHU Mustapha CHU Oran(EHS Canastel) Santé Militaire
<u>ANESTHESIE REANIMATION:</u>			
BENMOUHOUB ép.MESSAOUDI FELLAH MEHYAOUI YAHIAOUI NEGADI HOUACINE MAOUCHE MOKRETAR KARROUBI BENSALEM		Nacera Nadia Ryad Ouardia Mohammed Amine Salem Hadjira Riad Si-Mahmoud	EPH Kouba CPMC CNMS Santé Militaire CHU Oran(Sce Pr.Mentouri) CHU Bab-EI-Oued(Réa.Médicale) CHU Mustapha(UMC) CHU Bab-EI-Oued(UMC) Santé Militaire

METREF
OUDINA
SAHRAOUI
ATBA BEN ATBA

Marzak
Mohamed
Mohamed Mohcen
Soraya

Santé Militaire
Santé Militaire
Santé Militaire
Santé Militaire

BIOCHIMIE :

DJABI
YARGUI
IMESSAOUDENE

Farida
Lyece
Belaid

CHU Setif
CHU Mustapha
CHU Mustapha

CARDIOLOGIE :

BELGACEM
LATRECHE
DAIMELLAH
MEKARNIA
DIAB

Abdelkrim Mohcen
Samia
Fadila
Abdelmoumene
Nadia

Santé Militaire
CHU Mustapha(Sce A2)
CHU Beni-Messous
Santé Militaire
Santé Militaire

CHIRURGIE GENERALE:

MEGHRAOUI
IMESSAOUDENE
BELHANDOUZ
GUENDOZ
BENTABAK
BOUALLOU
ZAHZAH KREZOU
BELKAID
BOUBNIDER
TOUAGH

Habib
Zohra
Lahcen
Tayeb
Kamel Riad
Fouad
Fazia
Zouhir
Mohcen Wahib
Boubeker Seddik

CHU Sidi-Bel-Abbes
EPH Kouba
CHU Sidi-Bel-Abbes
CHU Sidi-Bel-Abbes
CPMC
CHU Tlemcen
Santé Militaire
EPH Rahmouni
CPMC
Santé Militaire

CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE:

BOUZIDI
NOUAR
DEBIECHE
LOUNES
ROUDOCI
OUDIAF

Mohammed
Mohamed El Amin
Mohammed
Karim
Kheire Eddine
El-Hadj

EHU Oran
CNMS
CHU Mustapha
Santé Militaire
EHS Abderrahmani
CNMS

CHIRURGIE MAXILLO FACIALE:

FERDJAQUI

Abdelkader

CHU Mustapha

CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE:

MENADI
DJOUIDENE
DERDOUS
KHERNANE
KISSI
BOUHADIBA

Abdelghani
Hacène
Chaouki
Nacer
Mohammed Seghir Hamdane
Touffik

CHU Annaba
CHU Annaba
CHU Batna
CHU Batna
CHU Tlemcen
EHU Oran

CHIRURGIE PEDATRIQUE:

OUANANI

Mustapha

CHU Tizi-Ouazou

CHIRURGIE UROLOGIQUE:

LOUNICI

MOUAKI BENANI BENANI

GAACHI

CHAAL

Mustapha

Abdellah

Abdelhakim

Boussaad

Santé Militaire

Santé Militaire

Santé Militaire

Santé Militaire

DERMATOLOGIE:

SALHI

OTSMANE

DJERIDANE

Aicha

Farida

Assya

Santé Militaire

CHU Bab-El-Oued

Santé Militaire

ENDOCRINOLOGIE- DIABETOLOGIE:

MIMOUNI ZERGHINI

OUDJIT

ARBOUCHE

OUAHID

Safia

Brahim

Zakia

Safia

CHU Mustapha

Santé Militaire

CHU Tizi-Ouazou

EPH Bologhine

EPIDEMIOLOGIE:

CHOUGRANI

HOUTI

MAHNANE

BENSAAD

BRADAI

HAMMOUDA

Saada

Leila

Abbes

Djamel

Senouci

Doudja

EHU Oran

CHU Sidi-Bel-Abbes

CHU Setif

CHU Constantine

CHU Sidi-Bel-Abbes

INSP

GASTRO ENTEROLOGIE:

DEBZI

MANOUNI

Nabil

Chafika

CHU Mustapha

EHU Oran

GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE:

BOUCHERIT

HAIBA

BELHATECHE

BOUZIDI

BELARBI

BOUAROUJ

EL Hassan

Fatma

Badra

Zoubir

Boumediene

Mohamed

CHU Oran

Santé Militaire

EHS NOUAR Fadela Oran

CHU Annaba

ENS Mère et Enfant Tlemcen

CHU Batna

HEMATOLOGIE:

MESLI Née.BENGUELLA

HAMDI Née.LEZZAR

SAIDI

BENAKLI

GRIFI

ZATLA

Naima

Selma

Mahdia

Malek

Fatiha

Leila

CHU Tlemcen

CHU Setif

CHU Batna

CPMS

CHU Annaba

CHU Oran

NEKKAL
DJOUADI épouse.LAHLOU
BRADAI
RAMOUN

Mohamed Salim
Khadidja
Mohamed
Mohamed

CHU Beni-Messous
Santé Militaire
CHU Blida
CHU Beni-Messous

HEMOBIOLOGIE:

GHAFFOUR

Abdelkader

CHU Tlemcen

HISTOLOGIE EMBRYOLOGIE:

ATTAL
DJIDJIK
BENHALIMA Née.BOUALI

Nabila
Reda
Malika

IPA
CHU Beni-Messous
CHU Mustapha

MALADIES INFECTIEUSES:

MESBAH
MOUFFOK
MECHAKRA
AIDAOU

Smail
Nadjet
Salah
Mekki

EHS EL Kettar
CHU Oran
CHU Setif
CHU Annaba

MEDECINE INTERNE:

TEBAIBIA
BENMAIZA
HAKEM
BOUCELMA
BOUALI
ZEKRI Née.HAINE
BENAMER
LOUNIS
CHERMAT
TAHARBOUCHET CHALI

Amar
Leila
Djenette
Malika
Faycal
Samia
Mustapha
Doulkifly
Rabha
Baya

EPH Kouba
CHU Annaba
CHU Bab-El-Oued
CHU Bab-El-Oued
CHU Mustapha
EPH Birtraria
CHU Mustapha
Santé Militaire
CHU Setif
EPH Bologhine

MEDECINE LEGALE:

ABOUBEKER
BELHADJ
BELHADJ

Abdelmajid
Rachid
Lahcen

EHU Oran
CHU Mustapha
CHU Sidi-Bel-Abbes

MEDECINE DU TRAVAIL:

IDDER ép.LAIB

Cherifa

EPH Rouiba

MICROBIOLOGIE:

SEGHIER
BENSLIMANI
AMHIS AMARA
YALA
KASSAH LAOUAR

Mohamed
Akila
Wahiba
Djamel
Ahmed

IPA(Sce Virologie)
CNMS
EPH Bologhine
IPA(Sce Microbiologie)
CHU Batna

NEPHROLOGIE:

RAYANE
SEBA

Tahar
Atmane

CHU Blida
CHU Tizi-ouzou

NEURO-CHIRURGIE:

SAHRAOUI
MORSLI
DELIBA
BOUAZIZ
NEBBAL
BELLEBNA
BOUCHAKOUR
LALAM
KHALDI

Mohamed
Abdelhalim
Hatem Chakib
Mourad
Mustapha
Bachir
Mammar
Faiza
Yacine

EHS AIT IDIR
CHU Bab-EL-Oued
EHS AIT IDIR
CHU Annaba
Santé Militaire
EHU Oran
CHU Oran
CHU Tizi-ouzou
CHU Tlemcen

NEUROLOGIE:

ATTAL
ABADA ép.BENDIB

Elias
Meriem Karima

EHS AIT IDIR
CHU Bab-EL-Oued

ONCOLOGIE- MEDICALE:

GHOMARI Née.BEZZAR
YAMOUNI
LRBAOUI
MAHFOUF
KANOUN ép.ZITOUNI
BELDJILALI
ADANE
BENSALEM
FERHAT

Soumia
Mohamed
Blaha
Hassen
Nadjia
Yamina
Saida
Assia
Rabah

CHU Tlemcen
CHU Oran
CHU Sidi-Bel-Abbes
CPMC
Santé Militaire
CHU Oran
Santé Militaire
CHU Constantine
CHU Tizi-ouzou

OPHTALMOLOGIE:

GHEMRI
ZOUAOUI-KESRAOUI

Nadia
Nadjet Abbassia

CHU Mustapha
CHU Ophtalmo Oran(Scé "A")

ORL:

HASBELLAOUI

Mokhtar

CHU Tizi-ouzou

PNEUMO-PHTISIOLOGIE:

SNOUBER
GHARNAOUT
BENNANI
TALEB
ZIANE
FISSAH
MEKIDECHE ép. MEDJIKOUAH
MAKHLOUFI

Abdelmadjid
Merze
Mohamed Abdellatif
Abdelsamed
Benattou
Aziza
Dalila
Mohamed Tayeb

CHU Oran(Scé "A")
CHU Beni-Messous(Scé pr.ZIDOUNI)
CHU Oran(Scé "A")
CHU Sidi-Bel-Abbes
CHU Oran(Scé "B")
CHU Bab-EL-Oued
EPH Rouiba
CHU Mustapha

PEDIATRIE:

BOUZIANE-NEDJADI	Karim	CHU Oran(Sce AMILCAR CABRAL)
KADDACHE	Chawki	CHU Blida
BIOUD	Belkacem	CHU Setif
MASSEN	Zouhir	EHS Mère et Enfant Tlemcen
BENDEDOUCHE	Ahmed Salih	CHU Tlemcen
BENHALLA	Keltoum Nafissa	EPH Bologhine
CHIKHI	Samia	CHU Mustapha
CHERIF	Nacira	CHU Beni-Messous
SMATI ép.BOURTEL	Leila	CHU Bologhine
BOUCHAIR	Nadira	CHU Annaba
BOUMARAF	Habiba	CHU Constantine
BENBOUABDELLAH	Malika	CHU Oran(Unité Néonatalogie)

PHYSIOLOGIE – NEURO / PHYSIOLOGIE:

BOUGRIDA	Mohamed	CHU Constantine
MESKINE ép. BRADAI	Fatiha	CHU Sidi-Bel-Abbes

PSYCHIATIE:

BENMESSAOUD	Dalila	EHS Cheraga
BENCHARIF	Mohamed El Amin	EHS FRANTZ FANON Blida
OULD TALEB	Mahmoud	EHS DRID-HOCINE(Sce."C")

RADIOLOGIE:

BOUBENDIR	Nesserdine	Santé Militaire
-----------	------------	-----------------

RADIOTHERAPIE:

OUKRIF ép.OULDALI	Seam	CPMC
AID	Mama	EHS Emir Abdelkader Oran
MEKKI	Fatima	Santé Militaire

REEDUCATION-FONCTIONNELLE:

BENSABER	Ouassini	EHS Emir Abdelkader Oran
DJAROUD FERKA AZAZOU	Ziania	EHU Oran
BENMANSOUR	Mohammed	CHU Tlemcen
LAHOUEL ép.REMOUN	Kheira Fatiha	CHU Oran

RHUMATOLOGIE:

TAFIANI-LEFKIR	Salima	EHS Ben Aknoun
----------------	--------	----------------

O.D.F:

BELBAHI	El Hadi	CHU Annaba
---------	---------	------------

PARODONTOLOGIE:

NEZZAL	Malika	CHU Constantine
KHASSANI	Djamila	CHU Sidi-Bel-Abbes

PATHOLOGIE-BUCCO-DENTAIRE:

AIDOUD
LATTAFI
BOUKAIS
DAHMANI

Soraya
Rachid
Hamid
Djaffar

CHU Constantine
CHU Mustapha
CHU Beni-Messous
CHU Mustapha

PROTHESE-DENTAIRE:

BOUKEMOUCHE

Abdelkader

Santé Militaire

CHIMIE-ANALYTIQUE:

TOUMI

Houari

EHU Oran

PHARMACOLOGIE:

BELKACEM Née. CHEBLI

Scheherazade

CHU Hussein-Dey

القرارات

قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل القرار رقم 397 المؤرخ في
17 ماي 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة
مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي
2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر
1991، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية، المعدل و المتمم، لا سيما
المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999،
الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل
و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 397 المؤرخ في 17 ماي 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة
مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 397 المؤرخ في 17 ماي 2011، و المذكور أعلاه، كما
يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان
1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم والمشار إليه أعلاه، تحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية، كما يأتي:

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد راشدي يحيى، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد بوعسلة عمر، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد زلاقي جمال الدين، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد معيوف رابح، ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد شباح السعدي، ممثلا عن الوزير المكلف بالإتصال،
- السيد برباج يحيى، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- السيدة خلوت فتيحة، ممثلة عن المجمع الجزائري للغة العربية ."

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل القرار رقم 100 المؤرخ في
29 مارس 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة
مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991، و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010، و المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل و المتمم، و المشار إليه أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة، كما يأتي

:

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد يخلف الطاهر، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد شاوش منصور، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مجلد ميلود، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- السيدة مزيان يمينة، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة،
- السيد رجال نور الدين، ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية،
- السيد بوخاري لخضر، ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بوخاري لخضر، ممثلا عن المحافظة المسامية لتطوير السهوب".

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حزر بالجزائر في 19 أكتوبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتم القرار رقم 617 المؤرخ في
02 أكتوبر 2011، يتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول
على شهادة الدكتوراه و يحدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
 - بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

- بمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 02 أكتوبر 2011 والمتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 02 من القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

المادة 02: تحدد قائمة المؤسسات و عدد المناصب المفتوحة لكل تخصص في ملحق هذا القرار.
المادة 03: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات إبتداء من تاريخ أو فتحها مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 والمذكور اعلاه،
المادة 04: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مديري المؤسسات المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 أكتوبر 2011
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 رشيد حراوية

Formation de troisième cycle (Doctorat LMD) Année universitaire 2011/2012

Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediène (USTHB)

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
ST	Génie civil : Hydraulique	KHARCHI Fattoum	R	6
	Hydraulique: Hydraulique des surfaces	BOUHADI Malek	H	6
	Télécommunications et traitement de l'information	CHIBANI Youcef	H	29
	Chimie : Chimie du médicament	FOUDIL CHERIF Yazid	R	8
	Chimie : Analyse et contrôle	CHELGHOU M Chabane	H	12

Université de Laghouat

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
SEGC	Etudes en Sciences Commerciales : Marketing	ZID EL KHIR Miloud	H	6

Université de Blida

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes
---------	----------------------	-------------	------	--------

				ouverts
MI	Informatique Décisionnelle	OUKID KHOUAS Saliha	Gel	

Université de Mentouri - Constantine

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
SNV	Biologie Animale : Biotechnologie, biologie et environnement : physiotoxicologie cellulaire	LALAOUI Korichi	H	6
	Biologie Animale : Biotechnologie, biologie et environnement : écologie microbienne	SATA Dalila	H	6
	Biochimie-Microbiologie : Biotechnologie, biologie et environnement : Ecologie microbienne	BENGUEDOUAR Ammar	H	2
	Biologie Végétale et Ecologie : Biotechnologie, biologie et environnement : Bases biologiques de la production et biodiversité végétale	BELARIBI Mostefa	H	3
MI	Informatique : 1- Système d'information et technologies Web SITW (05 postes), 2- Génie logiciel GL (05 postes), 3- Technologie de l'information et la communication STIC (05 postes), 4- Système distribués (05 postes)	BOUFAIDA Z	H	20
ST	Electronique : Hyperfréquences et télécommunications (02 postes), 2- Miroet nanotechnologies (05 postes), 3- Systèmes, procédés et dispositif pour l'électronique médicale (03 postes), 4-* Contrôle et traitement du signal (05 postes)	LASSOUED S	H	15
	Anglais : Linguistique appliquée : Etude de langues appliquées	HAROUNIE Z	R	16
LLE	Français : 1- Littérature français et francophone (06 postes), 2- Analyse du discours	BENACHOUR N	R	10

Université de Sétif

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
MI	Sciences commerciales Marketing	ZOUAOUI Moussa	R	4
	Sciences de gestion : management des entreprises	BOUHEZZA Mohamed	R	4
	Sciences, finances et banques islamiques	MELIANI Hakim	R	6

Université de Batna

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes
----------------	-----------------------------	--------------------	-------------	---------------

				ouverts
MI	Français : langue et littératures francophones (LLE)	METATHA Mohamed El Kamel	R	12

Université de Biskra

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
SEGC	Sciences économiques : Sciences économique et gestion des entreprises	GHOUFI Abdelhamid	R	40

Université de Ouargla

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
SEGC	Sciences commerciales : Etudes financières et économiques	DADENE Abdelghani	Gel	

Université des Sciences et de la Technologie d'Oran (USTO)

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
MI	Informatique	BENYETTOU Abdelkader	H	30
SM	Physique	HIADSI Saïd	H	34
ST	Génie mécanique : productique	BOUALEM Noureddine	R	8

Université de Sidi Bel Abbès

Domaine	Intitulé du Doctorat	Responsable	Type	Postes ouverts
MI	Mathématiques : Calcul stochastique – Statistique et applications	LAKSACI Ali	H	4

قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2011 يعدل القرار رقم 13 المؤرخ
في 4 فيفري 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس
العلمي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي
2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر
1991، و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 4 فيفري 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 13 المؤرخ في 4 فيفري 2009 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا الأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية كما يأتي :

بالنسبة لباحثي المركز :

- شريف مربي، رئيسا
- الطاهر ميله
- مهنية قرني
- عبد الحميد بورايو
- كمال فرات
- صليحة مكي
- كريم لحر
- بومعرف آسيا "

" و الباقي بدو تغيير "

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى
من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى : وفقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للري، وفقا لمحلل هذا القرار.
المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي و مدير المدرسة الوطنية العليا للري، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من
الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للري

السداسي س 1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
18	13	0.185		0.38	0.60	0.87	و ت أ 1
7	5	0.79		0.16	0.21	0.42	ري عام

6	4	0.54		0.12	5.19	0.22	ميكانيك الأوساط المتواصلة
6	4	0.52		0.10	5.19	0.22	ميكانيك تطبيقية
							وحدات التعليم المنهجية
8	12	0.172		0.22	5.70	5.79	وت م 1
2	3	0.30			0.15	0.15	الجيوديزيا
2	3	0.39			0.18	0.21	هيدرولوجيا
2	3	0.50		0.8	5.19	0.22	جبولوجيا-هيدروجيولوجيا
2	3	0.53		0.14	0.18	0.21	علم التربة الزراعية
							وحدات التعليم الإستكشافية
4	6	0.51	0.51				وت إ 1
2	2	0.21	0.21				تربص الجيوديزيا
1	2	0.15	0.15				تربص جيولوجيا - هيدروجيولوجيا
1	2	0.15	0.15				تربص هيدرولوجيا
30	31	0.408	0.408	0.60	5.130	5.166	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
18	14	0.192		0.54	5.58	5.79	وت أ 2
6	5	0.60		0.18	5.19	0.22	ري تطبيقي
5	4	0.50		0.8	5.19	0.22	خرسانة 1
5	4	0.64		0.22	5.19	0.22	ميكانيك الأتربة 1
2	1	0.18		0.6		0.12	أداتية و تقنيات القياسات
							وحدات التعليم المنهجية
6	8	0.92		0.8	0.39	0.45	وت م 2
2	3	0.31			0.15	5.16	هياكل معدنية
2	3	0.21			0.9	0.21	ضبط التدفقات
2	2	5.39		0.8	0.15	5.16	إلكتروني
							وحدات التعليم الأفقية

3	6	0.63			0.63		وت إف 1
1	2	0.21			0.21		لغة إنجليزية 1
1	2	0.21			0.21		تغيير كتاب و شفهي
1	2	0.21			0.21		علم البيئة و المحيط
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	4	0.42			0.42		وت إ 2
3	4	0.42			0.42		هندسة و مهن المياه
30	32	0.389		0.62	5.160	5.166	مجموع السداسي س 2

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى
من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-218 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، كل فيما

يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور

الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية

السداسي س 1 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	10	0.105		0.10	0.45	0.45	و ت أ 1
3	4	0.35			0.20	0.15	ميكانيك الأوساط المتواصلة
2	3	0.35		0.5	0.15	0.15	ميكانيك السوائل
3	3	0.35		0.5	0.15	0.15	ميكانيك التربة 1
9	11	0.115		0.9	0.53	0.53	و ت أ 2
3	4	0.35		0	0.15	0.20	مقاومة المواد 1
3	4	0.40		0.5	0.20	0.15	هياكل 1
3	3	0.40		0.4	0.18	0.18	تحليل رقمي 1
							وحدات التعليم المنهجية
6	8	0.75		0.10	0.15	0.20	و ت م 1
2	3	0.15				0.15	طرق عامة للبناء
2	3	0.30		0.10		0.20	جيولوجيا تطبيقية
2	2	0.30		0.15		0.15	الفيزياء الكيميائية للمواد
4	4	0.45		0.15		0.30	و ت م 2
2	2	0.20				0.20	تهيئة عمرانية
2	2	0.25		0.15		0.10	طبوغرافيا
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	3	0.35				0.35	و ت إ 1
2	2	0.15				0.15	ملتقى 1
1	1	0.20				0.20	لغات حية 1
30	36	0.375		0.59	5.103	0.213	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	10	0.105		0.10	0.50	0.45	وت أ 3
3	4	0.35			0.20	0.15	ميكانيك الأوساط المتواصلة 2
2	3	0.35		0.5	0.15	0.15	ميكانيك السوائل 2
3	3	0.35		0.5	0.15	0.15	ميكانيك التربة 2
9	11	0.115		0.9	0.53	0.53	وت أ 4
3	4	0.35			0.15	0.20	مقاومة المواد 2
3	4	0.40		0.5	0.20	0.15	هياكل 2
3	3	0.3540		0.4	0.18	0.18	تحليل رقمي 2
							وحدات التعليم المنهجية
7	7	0.80		0.13	0.20	0.47	وت م 3
3	3	0.30		0.10	0.5	0.15	طرق تجريبية في الفيزياء
2	2	0.30		0.3	0.15	0.12	صوتيات
2	2	0.20				0.20	طرق و شبكات مختلفة
							وحدات التعليم الإستكشافية
6	6	0.40				0.40	وت إ 2
2	2	0.20				0.20	ملتقى 2
2	2	0.20				0.20	لغات حية 2
2	2						تربص (15 إلى 20 يوم)
30	34	0.340		0.32	0.123	0.185	مجموع السداسي س 2

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى

من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني - هندسة كهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

السداسي س 1 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	9	0.228	0.36	0.48	0.72	0.72	وت أ 1
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	الإلكترونيك التناظرية 1
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	الأنظمة الرقمية 1
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	معالجة الإشارة
6	6	0.120	0.16	0.8	0.48	0.48	وت أ 2
3	3	0.56	0.8		0.24	0.24	الكهرومغناطيسية و الموجات
3	3	0.64	0.8	0.8	0.24	0.24	الدورات الكهربائية والمغناطيسية
5	5	0.104	0.16	0.16		0.72	وت أ 3

5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	نظرية الأنظمة
5.3	5.3	0.72	0.8	0.16		0.48	النظم المتحكم فيها والمستمرة الخطية
							وحدات التعليم المنهجية
5	5	0.96	0.16			0.48	وت م 1
5.2	5.2	0.48	0.8			0.24	تقنيات القياسات
5.2	5.2	0.48	0.8			0.24	النظم المتحكم فيها
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.56	0.8			0.48	وت أ ف 1
5.1	5.1	0.28	0.4			0.24	إنجليزية علمية و تقنية
5.1	5.1	0.28	0.4			0.24	الملكية الفكرية
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2						وت إ 1
2	2						تربص 1
30	30	0.604	0.92	0.104	0.120	0.288	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
6	6	0.144	0.16	0.32	0.48	0.48	وت أ 4
3	3	0.72	0.8	0.16	0.24	0.24	الإلكترونيك التناظرية 2
3	3	0.72	0.8	0.16	0.24	0.24	الأنظمة الرقمية 2
6	6	0.144	0.24	0.24	0.48	0.48	وت أ 5
3	3	0.68	0.12	0.8	0.24	0.24	المحولات الكهرومغناطيسية
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	إلكترونيك القدرة 1
7	7	0.140	0.20	0.24		0.96	وت أ 6
5.3	5.3	0.68	0.12	0.8		0.48	نظم متحكم فيها بعينات
5.3	5.3	0.72	0.8	0.16		0.48	التحليل و التكم في فضاء الحالة
0.24							وحدات التعليم المنهجية

4	4	0.88	0.16	0.24		0.48	وت م 2
2	2	0.48	0.8	0.16		0.24	لغات البرمجة
2	2	0.40	0.8	0.8		0.24	اداتية
0.24							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.56	0.8			0.48	وت أف 2
5.1	5.1	0.28	0.4			0.24	إنجليزية علمية و تقنية
5.1	5.1	0.28	0.4			0.24	تقييس
0.24							وحدات التعليم الإستكشافية
4	4	0.28	0.4			0.24	وت إ 2
2	2	0.28	0.4			0.24	ميكانيك تطبيقية وطاقويات
2	2						تربص 2
30	30	0.600	0.88	0.104	0.96	0.312	مجموع السداسي س 2

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني
هندسة مدنية ، هندسة منجمية، ري بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

السداسي س 1 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
6	6	0.120	0.24	0.48		0.48	وت أ 1
3	3	0.60	0.12	0.24		0.24	جيولوجيا عامة
3	3	0.60	0.12	0.24		0.24	طبوغرافيا
9	9	0.196	0.36	0.16	0.72	0.72	وت أ 2
3	3	0.60	0.12		0.24	0.24	مقاومة المواد
3	3	0.60	0.12		0.24	0.24	ميكانيك الأوساط المستمرة
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	ميكانيك الموانع
5	5	0.136	0.24	0.16	0.24	0.72	وت أ 3
3	3		0.12	0.16		0.48	مدخل إلى الجيوتقنية
		0.76					
2	2	0.60	0.12	0.24	0.24	0.24	هيدروجيولوجيا
2	2	0.60	0.12	0.24		0.24	وت م 4

2	2	0.60	0.12			0.24	مواد البناء
							وحدات التعليم المنهجية
3	3	0.60	0.12	0.24	0.24	0.24	وت م 1
3	3	0.60	0.12	0.24	0.24	0.24	تحليل رقمي 1
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.64	0.16			0.48	وت أف 1
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	إنجليزية علمية و تقنية 1
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	الملكية الفكرية
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2						وت إ 1
2	2						تربصات في المؤسسة، زيارة المواقع الصناعية
30	30	0.636	0.124	0.104	0.120	0.288	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2 : هندسة مدنية

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
5.6	5.6	0.140	0.20	0.48	0.24	0.48	وت أ 5
5.3	5.3	0.84	0.12	0.24	0.24	0.24	أسس و هياكل الدعم
3	3	0.56	0.8	0.24		0.24	طبوغرافيا 2
5.6	5.6	0.140	0.20	0.24	0.48	0.48	وت أ 6
3	3	0.56	0.8		0.24	0.24	ميكانيك الأوساط المستمرة 2
5.3	5.3	0.84	0.12	0.24	0.24	0.24	مقاومة المواد 2
6	6	0.112	0.16	0.48		0.48	وت أ 4
3	3	0.56	0.8	0.24		0.24	مواد البناء 2
3	3	0.56	0.8	0.24		0.24	تكنولوجيا الخرسانة
							وحدات التعليم المنهجية
6	6	0.140	0.20	0.24	0.24	0.72	وت م 2
3	3	0.56	0.8		0.24	0.24	تحليل رقمي 2
3	3	0.84	0.12			0.48	كهرباء عامة

							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.56	0.8			0.48	وت أف 2
5.1	5.1	0.28	0.4			0.24	إنجليزية علمية و تقنية
5.1	5.1	0.28	0.4			0.24	تقييس
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2						وت إ 2
2	2						تربصات و زيارات
30	30	0.588	0.84	0.144	0.96	0.264	مجموع السداسي س 2

السداسي س 2 : هندسة منجمية

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	8	0.180	0.36	0.72	0.24	0.72	وت أ 5
3	3	0.60	0.12	0.24	0.24	0.24	علم المعادن
3	3	0.60		0.24		0.24	علم الصخور
2	2	0.60	0.12	0.24		0.24	مسح المناجم
9	9	0.204	0.12	0.24	0.72	0.72	وت أ 6
3	3	0.60	0.36		0.24	0.24	ميكانيك الأوساط المستمرة 2
3	3	0.68	0.12	0.8	0.24	0.24	مقاومة المواد 2
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	جيو تقنية 2
2	2	0.64	0.16			0.48	وت أ 7
2	2	0.64	0.16			0.48	كهرباء و كهروتقنية تطبيقية
							وحدات التعليم المنهجية
6	6	0.120	0.24		0.48	0.48	وت م 2
3	3	0.60	0.12		0.24	0.24	تحليل رقمي 2
3	3	0.60	0.12		0.24	0.24	علم البلوة
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.64	0.16			0.48	وت أف 2
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	إنجليزية علمية و تقنية
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	تقييس

							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2						وت إ 2
2	2						تربصات و زيارات
30	30	0.632	0.128	0.96	0.120	0.288	مجموع السداسي س 2

السداسي س 2 : ري

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
10	10	0.212	0.36	0.8	0.72	0.96	وت أ 5
4	4	0.84	0.12		0.24	0.48	هيدرولوجيا عامة 1
3	3	0.60	0.12		0.24	0.24	ري باطني
3	3	0.68	0.12	0.8	0.24	0.24	تكنولوجيا الخرسانة وخرسانة مسلحة
7	7	0.152	0.24	0.32	0.48	0.48	وت أ 6
3	3	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	ميكانيك الأتربة
4	4	0.76	0.12	0.16	0.24	0.24	هيدروديناميكية تحت الحمولة
							وحدات التعليم المنهجية
5	5	0.96	0.24		0.48	0.48	وت م 2
3	3	0.60	0.12		0.24	0.24	تحليل رقمي 2
2	2	0.60	0.12		0.24	0.24	تكنولوجيا المجاري و تجهيزات ريوية
							وحدات التعليم الأفقية
6	6	0.128	0.16	0.16		0.96	وت أف 2
3	3	0.72	0.8	0.16		0.48	كهرباء و إلكترونيك تطبيقية
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	إنجليزية علمية و تقنية 2
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	تقييس
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2						وت إ 2
2	2						تربصات في المؤسسة، زيارات المواقع الصناعية

30	30	0.588	0.100	0.56	0.144	0.288	مجموع السداسي س 2
----	----	-------	-------	------	-------	-------	-------------------

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني
هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

السداسي س 1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
12	12	0.248	0.48	0.56	0.72	0.72	وت أ 1
4	4	0.88	0.16	0.24	0.24	0.24	حركية كيميائية
4	4	0.72	0.16	0.8	0.24	0.24	ترموديناميك 1
4	4	0.88	0.16	0.24	0.24	0.24	الكهروكيمياء 1
8	8	0.184	0.32	0.32	0.48	0.72	وت أ 2
4	4	0.96	0.16	0.8	0.24	0.48	كيمياء عضوية
4	4	0.88	0.16	0.24	0.24	0.24	كيمياء لا عضوية
							وحدات التعليم المنهجية
5	5	0.112	0.32	0.8	0.24	0.48	وت م 1
2	2	0.48	0.16	0.8		0.24	كهرباء تطبيقية 1
3	3	0.64	0.16		0.24	0.24	كيمياء لا عضوية
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.80	0.32			0.48	وت أف 1
5.1	5.1	0.40	0.16			0.24	إنجليزية علمية و تقنية 1
5.1	5.1	0.40	0.16			0.24	الملكية الفكرية
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2						وت إ 1
2	2						تربصات في المؤسسة، زيارة المواقع 1
30	30	0.624	0.144	0.96	0.144	0.240	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
12	12	0.264	0.48	0.72	0.72	0.72	وت أ 3
4	4	0.88	0.16	0.24	0.24	0.24	حركية كيميائية
4	4	0.88	0.16	0.24	0.24	0.24	ترموديناميك 2
4	4	0.88	0.16	0.24	0.24	0.24	الكهروكيمياء 2
							وحدات التعليم المنهجية
5	5	0.112	0.32	0.8	0.24	0.48	وت م 2
2	2	0.48	0.16	0.8		0.24	كهرباء تطبيقية 2
3	3	0.64	0.16		0.24	0.24	رياضيات تطبيقية 2
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.80	0.32			0.48	وت أ ف 2
5.1	5.1	0.40	0.16			0.24	إنجليزية علمية و تقنية 2
5.1	5.1	0.40	0.16			0.24	تقييس
							وحدات التعليم الإستكشافية
10	10	0.184	0.32	0.32	0.72	0.72	وت إ 2
4	4	0.104	0.16	0.16	0.24	0.48	إنتقال المادة
4	4	0.80	0.16	0.16	0.24	0.24	ميكانيك الموانع
2	2						تربصات في المؤسسة، زيارة المواقع 2
30	30	0.640	0.144	0.112	0.144	0.240	مجموع السداسي س 2

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني
هندسة صناعية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

السداسي س 1:

		الحجم الساعي السداسي (ساعات)					
--	--	------------------------------	--	--	--	--	--

وحدات التعليم الأساسية							
8	8	0.160	0.40		0.48	0.72	وت أ 3
5.4	5.4	0.96	0.24		0.24	0.48	برمجة رياضية
5.3	5.3	0.64	0.16		0.24	0.24	الأفضلية في الشبكات
7	7	0.176	0.32		0.48	0.96	وت أ 4
5.3	5.3	0.88	0.16		0.24	0.48	بناءات مدنية و ميكانيكية
5.3	5.3	0.88	0.16		0.24	0.48	آلية
وحدات التعليم المنهجية							
10	10	0.204	0.48	0.24	0.60	0.48	وت م 2
3	3	0.64	0.16		0.24	0.24	المصادقية
5	5	0.96	0.24	0.24	0.12	0.24	معلوماتية و برمجة : مفاهيم متقدمة
2	2	0.44	0.8			0.24	مدخل إلى المحاسبة في المؤسسة
وحدات التعليم الأفقية							
3	3	0.64	0.16			0.48	وت أ ف 2
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	إنجليزية علمية تقنية 2
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	الملكية الفكرية
وحدات التعليم الإستكشافية							
2	2						وت إ 2
2	2						تربص في المؤسسة 2
30	30	0.604	0.136	0.24	0.156	0.288	مجموع السداسي س 2

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني
هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

السداسي س 1 :

		الحجم الساعي السداسي (ساعات)	
--	--	------------------------------	--

الأرصدة	المعاملات	المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	وحدة التعليم و ت
							وحدات التعليم الأساسية
8	8	0.176	0.16	0.64	0.48	0.48	وت أ 1
4	4	0.88	0.8	0.32	0.32	0.24	ترموديناميك عامة
4	4	0.88	0.8	0.32	0.32	0.24	ميكانيك الموانع
7	7	0.144	0.16	0.32	0.48	0.48	وت أ 2
3	3	0.56	0.8		0.24	0.24	ميكانيك الأوساط المستمرة والمواد
4	4	0.88	0.8	0.32	0.24	0.24	هيكله المعادن
							وحدات التعليم المنهجية
8	8	0.160	0.16	0.32	0.64	0.48	وت م 1
5.4	5.4	0.88	0.8	0.32	0.24	0.24	تحليل رقمي تطبيقي
5.3	5.3	0.72	0.8		0.40	0.24	تكنولوجيا البناء الميكانيكي
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.64	0.16			0.48	وت أف 1
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	إنجليزية علمية و تقنية 1
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	الملكية الفكرية
							وحدات التعليم الإستكشافية
4	4	0.40	0.8	0.8		0.24	وت إ 1
2	2	0.40	0.8	0.8		0.24	الكهروتقنية التطبيقية
2	2						تربص وزيارة المصانع 1
30	30	0.584	0.72	0.136	0.160	0.216	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)				دروس	وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة		
							وحدات التعليم الأساسية
7	7	0.144	0.16	0.32	0.48	0.48	وت أ 3
3	3	0.56	0.8		0.24	0.24	ترموديناميك إحصائية
4	4	0.88	0.8	0.32	0.24	0.24	إننتقال الحرارة و الكتلة

8	8	0.176	0.16	0.64	0.48	0.48	وت أ 4
4	4	0.88	0.8	0.32	0.24	0.24	علوم المواد المعدنية
4	4	0.88	0.8	0.32	0.24	0.24	طرق العناصر المنتهية
							وحدات التعليم المنهجية
8	8	0.160	0.16	0.48	0.48	0.48	وت م 2
4	4	0.88	0.8	0.32	0.24	0.24	مقاومة المواد
4	4	0.72	0.8	0.16	0.24	0.24	طرق تصنيع و تشكيل المواد
							وحدات التعليم الأفقية
3	3	0.64	0.16			0.48	وت أ ف 2
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	إجليزية علمية و تقنية 2
5.1	5.1	0.32	0.8			0.24	تقييس
							وحدات التعليم الإستكشافية
4	4	0.40	0.8	0.8		0.24	وت إ 2
2	2	0.40	0.8	0.8		0.24	الكهرونيك تطبيقي
2	2						تربص وزيارة المصانع 2
30	30	0.584	0.72	0.152	0.144	0.216	مجموع السداسي س 2

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم

التحضيرى المدمج بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى قسم تحضيرى
مدمج بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

السداسى س 1 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
14	12	0.210		0.45	0.75	0.90	وت أ 1
6	5	0.90		0.30	0.30	0.30	الخوارزميات و بنية البيانات الساكنة
5	4	0.75			0.30	0.45	معمارية الحواسيب 1
3	3	0.45		0.15	0.15	0.15	مدخل إلى نظم التشغيل 1
13	11	0.195			0.105	0.90	وت أ 2
6	5	0.90			0.45	0.45	التحليل الرياضي 1
3	3	0.45			0.30	0.15	الجبر 1
4	3	0.60			0.30	0.30	وت الكهراء 3
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.30			0.30		وت أف 1
2	2	0.30			0.30		تقنيات التعبير الكتابي
							وحدات التعليم الإستكشافية
1	1	0.15		0.15			وت إ 1
1	1	0.15		0.15			مكتبية و الواب

30	26	0.450		0.60	0.210	0.280	مجموع السداسي س 1
----	----	-------	--	------	-------	-------	-------------------

السداسي س 2 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	8	0.135		0.45	0.45	0.45	وت أ 3
6	5	0.90		0.30	0.30	0.30	الخوارزميات و بنية المعطيات الديناميكية
10	3	0.45		0.15	0.15	0.15	مدخل إلى نظم التشغيل 2
6	8	0.150			0.75	0.75	وت أ 4
4	5	0.90			0.45	0.45	التحليل الرياضي 2
	3	0.45			0.30	0.30	الجبر 2
							وحدات التعليم المنهجية
7	7	0.105			0.60	0.45	وت م 1
3	3	0.45			0.30	0.15	ميكانيك النقطة المادية
4	4	0.60			0.30	0.30	أساسيات الإلكترونيك 1
							وحدات التعليم الأفقية
4	4	0.60			0.60		وت أ ف 2
2	2	0.30			0.30		تقنيات التعبير الشفوي
2	2	0.30		0.15	0.60		لغة إنجليزية 1
30	27	0.450		0.45	0.240	0.165	مجموع السداسي س 2

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الثاثة قسم تحضيرى
مدمج بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

السداسي س 3 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال	أعمال	أعمال	دروس	

			أخرى	تطبيقية	موجهة		
							وحدات التعليم الأساسية
8	8	0.120		0.30	0.30	0.60	وت أ 5
4	4	0.60		0.15	0.15	0.30	بنية الملفات و بنية البيانات
4	4	0.60		0.15	0.15	0.30	معمارية الحواسيب 2
9	8	0.135			0.75	0.60	وت أ 6
6	5	0.90			0.45	0.45	التحليل الرياضي 3
3	3	0.45			0.30	0.15	الجبر 3
							وحدات التعليم المنهجية
8	8	0.120			0.60	0.60	وت م 2
4	4	0.60			0.30	0.30	أساسيات الإلكترونيك 2
4	4	0.60			0.30	0.30	الإحتمالات و الإحصاء 1
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.30			0.30		وت أ ف 3
2	2	0.30			0.30		لغة إنجليزية 2
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	2	0.450				0.450	وت إ 2
3	2	0.450				0.450	إقتصاد المؤسسات
30	28	0.450		0.30	0.195	0.255	مجموع السداسي س 3

السداسي س 4 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
7	7	0.105		0.15	0.45	0.45	وت أ 7
4	4	0.60		0.15	0.15	0.30	البرمجة الموجهة للكيانات
3	3	0.45			0.30	0.15	مدخل إلى أنظمة المعلومات
13	12	0.195			0.105	0.90	وت أ 8
6	5	0.90			0.45	0.45	التحليل الرياضي 4
4	4	0.60			0.30	0.30	المنطق الرياضي
3	3	0.45			0.30	0.15	البصريات و الموجات

							الكهرومغناطيسية
							وحدات التعليم المنهجية
4	4	0.60		0.60			وت م 3
4	4	0.60		0.60			مشروع متعدد التخصصات
4	4	0.60			0.30	0.30	وت م 4
4	4	0.60			0.30	0.30	الإحتمالات و الإحصاء 2
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.30			0.30		وت أف 4
2	2	0.30			0.30		لغة إنجليزية 3
30	29	0.450		0.75	0.210	0.165	مجموع السداسي س 4

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى

من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: نطبقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور
الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

السداسي س 1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	9	0.135		0.30	0.30	0.75	وت أ 1
5	5	0.75		0.15	0.15	0.45	نظام التشغيل 1
4	4	0.60		0.15	0.15	0.30	الشبكات 1
9	9	0.135		0.40	0.35	0.60	وت أ 2
5	5	0.75		0.30	0.15	0.30	مدخل إلى هندسة البرمجيات
4	4	0.60		0.10	0.20	0.30	نظرية لغات البرمجة و تطبيقاتها
							وحدات التعليم المنهجية
10	10	0.150			0.60	0.90	وت م 1
4	4	0.60			0.30	0.30	التحليل العددي
3	3	0.45			0.15	0.30	بحث عملياتي : منحنيات و خوارزميات
3	3	0.45			0.15	0.30	تحليل المنظمات
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.30			0.30		وت أف 1
2	2	0.30			0.30		لغة إنجليزية 1
30	30	0.450		0.70	0.155	0.225	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الحجم الساعي السداسي (ساعات)				
------------------------------	--	--	--	--

الأرصدة	المعاملات	المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	وحدة التعليم و ت
							وحدات التعليم الأساسية
11	11	0.165		0.30	0.60	0.75	وت أ 3
4	4	0.60		0.15	0.15	0.30	نظام التشغيل 2
3	3	0.45		0.15	0.15	0.15	الشبكات 2
4	4	0.60			0.30	0.30	معمارية
10	10	0.150		0.45	0.45	0.60	وت أ 4
5	5	0.75		0.15	0.30	0.30	منهجية تحليل و تصميم أنظمة المعلومات
5	5	0.75		0.30	0.15	0.30	قواعد البيانات
							وحدات التعليم المنهجية
7	7	0.105		0.45	0.30	0.30	وت م 2
1	1	0.15				0.15	مدخل إلى أمن المعلوماتية
3	3	0.45			0.30	0.15	إدارة المشاريع
3	3	0.45		0.45			المشروع
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.30			0.30		وت أف 2
2	2	0.30			0.30		لغة إنجليزية 2
30	30	0.450		0.120	0.165	0.165	مجموع السداسي س 2

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري

المدمج بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري المدمج بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى قسم تحضيرى مدمج
بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

السداسي س 1 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	6	0.126	0.126				وت أ 1
8	6	0.126	0.126				ورشة المشروع 1
8	5	0.105		5.10	0.31	0.63	وت أ 2
2	1	0.21				0.21	نظرية المشروع 1
3	2	0.42			0.21	0.21	تاريخ الهندسة المعمارية 1
3	2	0.42		5.10	5.10	0.21	تكنولوجيا مواد البناء 1
							وحدات التعليم المنهجية

9	5	0.105			0.63	0.42	وت م 1
3	2	0.42			0.21	0.21	الهندسة الوصفية وآفاق 1
2	1	0.21			0.21		الرسم والفن البياني
2	1	0.21			5.10	5.10	الرسم الرمزي للهندسة المعمارية 1
2	1	0.21			5.10	5.10	إعلام آلي 1
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.42			0.42		وت أف 1
1	1	0.21			0.21		لغة فرنسية 1
1	1	0.21			0.21		لغة إنجليزية 1
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	2	0.63			5.31	5.31	وت أف 1
2	1	0.42			0.21	5.21	فيزياء 1
1	1	0.21			5.10	5.10	رياضيات 1
30	20	0.441	0.126	5.10	0.168	0.136	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)				دروس	وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة		
							وحدات التعليم الأساسية
8	6	0.126	0.126				وت أ 3
8	6	0.126	0.126				ورشة المشروع 2
8	5	0.105		5.10	0.31	0.63	وت أ 4
2	1	0.21				0.21	نظرية المشروع 2
3	2	0.42			0.21	0.21	تاريخ الهندسة المعمارية 2
3	2	0.42		5.10	5.10	0.21	تكنولوجيا مواد البناء 2
							وحدات التعليم المنهجية
9	5	0.105			0.63	0.42	وت م 2
3	2	0.42			0.21	0.21	الهندسة الوصفية وآفاق 2
2	1	0.21			0.21		النحت
2	1	0.21			5.10	5.10	الرسم الرمزي للهندسة

							المعمارية 2
2	1	0.21			5.10	5.10	إعلام آلي 2
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.42			0.42		وت أف 2
1	1	0.21			0.21		لغة فرنسية 2
1	1	0.21			0.21		لغة إنجليزية 2
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	2	0.63			5.31	5.31	وت أف 2
2	1	0.42			0.21	5.21	فيزياء 2
1	1	0.21			5.10	5.10	رياضيات 2
30	20	0.441	0.126	5.10	0.168	0.136	مجموع السداسي س 2

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية قسم تحضيرى مدمج
بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

السداسي س 3 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	6	0.126	0.126				وت أف 5
8	6	0.126	0.126				ورشة المشروع 3
11	5	0.147		5.10	0.63	0.84	وت أف 6
2	1	0.21				0.21	نظرية المشروع 3
3	2	0.42			0.21	0.21	تاريخ الهندسة المعمارية 3
3	2	0.42		5.10	0.21	0.21	البناء 1
3		0.42			0.21	0.21	مقالة المواد 1
							وحدات التعليم المنهجية
7	5	0.105		0.42	0.31	0.31	وت م 3
1	1	0.21		0.21			نموذج مجسم
1	1	0.21			5.10	5.10	علم الخرائط

2	1	0.21		0.21			تقنيات الكشف
3	2	0.42			0.21	0.21	إعلام آلي 3
2	4	0.42		0.21	5.10	5.10	وت أف 4
1	2	0.21		0.21			إتصال
1	2	0.21			5.10	5.10	علم الإجتماع
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	0.42			0.42		وت أف 3
1	1	0.21			0.21		لغة فرنسية 3
1	1	0.21			0.21		لغة إنجليزية 3
30	30	0.462	0.126	0.63	0.147	0.126	مجموع السداسي س 3

السداسي س 4:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	3	0.126	0.126				وت أ 7
8	3	0.126	0.126				ورشة المشروع 4
11	6	0.147		5.10	0.63	0.84	وت أ 8
2	1	0.21				0.21	نظرية المشروع 4
3	2	0.42			0.21	0.21	تاريخ الهندسة المعمارية 4
3	2	0.42		5.10	0.21	0.21	البناء 2
3	1	0.42			0.21	0.21	مقاومة المواد 2
							وحدات التعليم المنهجية
4	3	0.63		0.21	0.21	0.21	وت م 5
1	1	0.21		0.21			الصورة الهندسية المعمارية
3	2	0.42			0.21	0.21	إعلام آلي
3	3	0.63		0.21	0.21	0.21	وت أف 6
1	1	0.21		0.21			المنهجية
1	1	0.21			5.10	5.10	علم النفس العمراني
1	1	0.21			5.10	5.10	جغرافية العمران

وحدات التعليم الأفقية						
2	2	0.42			0.42	وت أف 4
1	1	0.21			0.21	لغة فرنسية 4
1	1	0.21			0.21	لغة إنجليزية 4
وحدات التعليم الإستكشافية						
2	2	0.21		0.21		وت أ 3
2	2	0.21		0.21		تربص
30	19	0.462	0.126	0.63	0.147	مجموع السداسي س 4

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى
من الطور الثاني بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني
بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

السداسي س 1 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
12	6	0.189	0.126		0.21	0.42	و ت أ 1
7	3	0.126	0.126				ورشة المشروع 1
2	1	0.21				0.21	ورشة المشروع 1
3	2	0.42			0.21	0.21	تهيئة فضائية 1
6	4	0.84		5.10	0.42	0.42	و ت أ 2
3	2	0.42			0.21	0.21	هياكل 1
3	2	0.42			0.21	0.21	تجهيز 1
							وحدات التعليم المنهجية
5	4	0.63			0.42	0.21	و ت م 1
3	2	0.42			0.21	0.21	تاريخ الهندسة المعمارية 1
2	2	0.21			0.21		تاريخ و نظريات حضرية 1
4	2	0.63			0.21	0.42	و ت م 2
2	1	0.21				0.21	علم الاجتماع الحضري وعلم النفس المجال
2	1	0.42			0.21	0.21	تصميم مدعم بالإعلام الآلي
							وحدات التعليم الأفقية
1	1	0.21			0.21		و ت أ ف 1
1	1	0.21			0.21		لغة إنجليزية 1
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	1	0.30			5.31	5.31	و ت إ 1
2	1	0.30			0.21	5.21	تربص

30	18	0.450	0.126		0.147	0.147	مجموع السداسي س 1
----	----	-------	-------	--	-------	-------	-------------------

السداسي س 2 :

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
12	6	0.189	0.126		0.21	0.42	وت أ 3
7	3	0.126	0.126				ورشة المشروع 2
2	1	0.21				0.21	ورشة المشروع 2
2	2	0.42			0.21	0.21	تهيئة فضائية 2
6	4	0.84		5.10	0.42	0.42	وت أ 4
3	2	0.42			0.21	0.21	هياكل 2
3	2	0.42			0.21	0.21	تجهيز 2
							وحدات التعليم المنهجية
5	4	0.63			0.42	0.21	وت م 3
3	2	0.42			0.21	0.21	تاريخ الهندسة المعمارية 2
2	2	0.21			0.21		تاريخ و نظريات حضرية 2
6	3	0.84		0.42		0.42	وت م 4
3	2	0.42		0.21		0.21	بناء و محيط رنان
3	1	0.42		0.21		0.21	ثلاثي الأبعاد و التصنع بالكمبيوتر
							وحدات التعليم الأفقية
1	1	0.21			0.21		وت أ ف 1
1	1	0.21			0.21		لغة إنجليزية 1
30	18	0.450	0.126	0.42	0.126	0.147	مجموع السداسي س 2

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للمدارس

التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-23 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بوهران.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-162 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتلمسان.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-163 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بقسنطينة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-164 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بعنابة،

يقرر

المادة الأولى : وفقا للمادة 5 من المراسيم التنفيذية رقم 09-29، رقم 10-161، رقم 10-162، رقم 10-163 و رقم 10-164 المذكور أعلاه، ، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في العلوم الإقتصادية، تجارية وعلوم التسيير، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدراء المدارس التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى للمدارس التحضيرية
في العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير

السداسي س 1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	9	0.178	0.48		0.52	0.78	وت أ 1
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	الجبر
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	تحليل رياضي 1
2	2	0.42	0.16			0.26	إحصاء الوصفي
7	7	0.136	0.32	5.10	0.52	0.52	وت أ 2
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	إقتصاد عام
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	محاسبة مالية 1
							وحدات التعليم الأفقية
6	6	0.152	0.48	0.26		0.78	وت أف 1
2	2	0.42	0.16			0.26	فلسفة 1
2	2	0.42	0.16			0.26	أسس القانون 1
2	2	0.68	0.16	0.26		0.26	إعلام آلي 1
							وحدات التعليم الإستكشافية
8	8	0.136	0.32	0.26	0.52	0.52	وت إ 1
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة فرنسية 1
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة إنجليزية 1
30	30	0.602	0.160	0.26	0.156	0.260	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	9	0.178	0.48		0.52	0.78	وت أ 3
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	الجبر الخطي 1
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	تحليل رياضي 2
3	3	0.42	0.16			0.26	إحتمالات 1

7	7	0.136	0.32		0.52	0.52	وت أ 4
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	إقتصاد جزئي 1
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	محاسبة مالية 12
							وحدات التعليم الأفقية
6	6	0.152	0.48	0.26		0.78	وت أ ف 1
2	2	0.42	0.16			0.26	فلسفة 2
2	2	0.42	0.16			0.26	أسس القانون 2
2	2	0.68	0.16	0.26		0.26	إعلام آلي 2
							وحدات التعليم الإستكشافية
8	8	0.136	0.32		0.52	0.52	وت إ 2
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة فرنسية 2
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة إنجليزية 2
30	30	0.602	0.160	0.26	0.156	0.260	مجموع السداسي س 2

السداسي س 3:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	9	0.178	0.48		0.52	0.78	وت أ 5
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	الجبر الخطي 2
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	تحليل رياضي 3
2	2	0.42	0.16			0.26	إحتمالات 2
7	7	0.136	0.32		0.52	0.52	وت أ 2
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	إقتصاد جزئي 2
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	تحليل مالي
							وحدات التعليم الأفقية
6	6	0.152	0.48	0.26		0.78	مدخل إلى العلوم الإجتماعية 1
2	2	0.42	0.16			0.26	جغرافيا إقتصادية 1
2	2	0.42	0.16			0.26	إعلام آلي 3
2	2	0.68	0.16	0.26		0.26	

							وحدات التعليم الإستكشافية
8	8	0.136	0.32		0.52	0.52	وت إ 3
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة فرنسية 3
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة إنجليزية 3
30	30	0.602	0.160	0.26	0.156	0.260	مجموع السداسي س 3

السداسي س 4:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	9	0.178	0.48		0.52	0.78	وت أ 7
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	الجبر الخطي 3
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	تحليل رياضي 4
3	3	0.42	0.16			0.26	إحتمالات
7	7	0.136	0.32		0.52	0.52	وت أ 8
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	إقتصاد كلي
3	3	0.68	0.16		0.26	0.26	محاسبة تحليلية
							وحدات التعليم الأفقية
6	6	0.152	0.48	0.26		0.78	وت أف 4
2	2	0.42	0.16			0.26	مدخل إلى العلوم الإجتماعية 2
2	2	0.42	0.16			0.26	جغرافيا إقتصادية 2
2	2	0.68	0.16	0.26		0.26	إعلام آلي 4
							وحدات التعليم الإستكشافية
8	8	0.136	0.32		0.52	0.52	وت إ 4
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة فرنسية 4
4	4	0.68	0.16		0.26	0.26	لغة إنجليزية 4
30	30	0.602	0.160	0.26	0.156	0.260	مجموع السداسي س 4

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتخطيط و الإحصاء التطبيقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتخطيط و الإحصاء التطبيقي، وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للتخطيط و الإحصاء التطبيقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني
بالمدرسة الوطنية العليا للتخطيط و الإحصاء التطبيقي

السداسى س 1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
11	7	0.105			0.40	0.65	و ت أ 1
5	3	0.45			0.20	0.25	إقتصاد جزئي معق

3	2	0.30			0.10	0.20	نظرية نقدية
3	2	0.30			0.10	0.20	محاسبة وطنية
10	6	0.90			0.40	0.50	وت أ 2
5	3	0.45			0.20	0.25	تحليل رياضي
5	3	0.45			0.20	0.25	قياس و احتمالات
							وحدات التعليم المنهجية
7	6	0.90			0.50	0.40	وت م 1
3	2	0.30			0.10	0.40	تاريخ الوقائع الاقتصادية
2	2	0.30			0.10	0.20	فرنسية
2	2	0.30			0.30	0.20	إنجليزية 1
							وحدات التعليم الإستكشافية
2	2	0.30		0.15		0.15	وت إ 1
2	2	0.30		0.15		0.15	إعلام آلي 1
30	21	0.315		0.15	0.130	0.170	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
11	7	0.120			0.50	0.70	وت أ 3
5	3	0.45			0.20	0.25	إقتصاد كلي متقدم
3	2	0.40			0.15	0.25	علاقات اقتصادية دولية
3	2	0.35			0.15	0.20	مالية عامة
10	6	0.90			0.40	0.50	وت أ 4
5	3	0.45			0.20	0.25	جبر
5	3	0.45			0.20	0.25	إحصاء رياضي
							وحدات التعليم المنهجية
7	6	0.105		0.10	0.55	0.40	وت م 2
3	2	0.45		0.10	0.15	0.20	برمجة رياضية
2	2	0.30			0.10	0.20	منهجية
2	2	0.30			0.30		إنجليزية 2

وحدات التعليم الإستكشافية							
2	2	0.30		0.15		0.15	وت إ 2
2	2	0.30		0.15		0.15	إعلام آلي 2
30	21	0.345		0.255	0.145	0.175	مجموع السداسي س 1

**قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى
من الطور الثاني بالمدرسة العليا للدراسات التجارية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 114 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور الثاني بالمدرسة العليا للدراسات التجارية، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة العليا للدراسات التجارية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الطور
الثاني بمدرسة الدراسات العليا التجارية

السداسي س 1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
18	11	0.84			0.28	0.56	و ت أ 1
6	3	0.24			0.8	0.16	مباىء التسويق
4	3	0.24			0.8	0.16	مباىء إدارة الأعمال
3	2	0.12			0.4	0.8	علم إجتماع المنظمات
5	3	0.24			0.8	0.16	إقتصاد عام
							وحدات التعليم المنهجية
4	4	0.48			0.16	0.32	و ت م 1
2	2	0.24			0.8	0.16	محاسبة
2	2	0.24			0.8	0.16	رياضيات مالية
							وحدات التعليم الأفقية
5	3	0.96			0.32	0.64	و ت أ ف 1
3	1	0.48			0.16	0.32	إنجليزية
1	1	0.24			0.8	0.16	ألمانية، إسبانية أو إيطالية
1	1	0.24			0.8	0.16	دروس دعم في اللغة الفرنسية
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	5	0.72			0.24	0.48	و ت أ ف 1
1	2	0.24			0.8	0.16	إحصاء التسيير
1	2	0.24			0.8	0.16	إعلام آلي للتسيير
1	1	0.24			0.8	0.16	قانون الأعمال
30	23	0.300			0.100	0.200	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)				دروس	وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة		
							وحدات التعليم الأساسية
18	12	0.96			0.32	0.64	و ت أ 2
6	3	0.24			0.8	0.16	البحوث التسويقية
4	3	0.24			0.8	0.16	سلوك المستهلك
4	3	0.24			0.8	0.16	تسيير الموارد البشرية
4	3	0.24			0.8	0.16	إقتصاد تسييري
							وحدات التعليم المنهجية
4	4	0.48			0.16	0.32	و ت م 2
2	2	0.24			0.8	0.16	محاسبة مالية معمقة
2	2	0.24			0.8	0.16	محاسبة التسيير
							وحدات التعليم الأفقية
5	3	0.96			0.32	0.64	و ت أ ف 2
3	1	0.48			0.16	0.32	إنجليزية
1	1	0.24			0.8	0.16	ألمانية، إسبانية أو إيطالية
1	1	0.24			0.8	0.16	دروس دعم في اللغة الفرنسية
							وحدات التعليم الإستكشافية
3	5	0.48			0.16	0.32	و ت أ ف 2
2	2	0.24			0.8	0.16	بحوث العمليات
1	1	0.24			0.8	0.16	قانون التجارة الدولية
30	22	0.288			0.96	0.192	مجموع السداسي س 1

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير

البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
 - بمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 الموافق 20 جوان 2009، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر.
- يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.

معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 02 : تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.

المادة 03 : ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة و تاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 04 : لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته و حصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه و مقابل وصل تسليم.

المادة 05 : في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلي عنها، و طلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوبا، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 06 : لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد إنقضاء العقوبة.

العطلة الأكاديمية

المادة 07 : يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب إستثنائية تتمثل في :

1- أمراض مزمنة،

2- الأمومة،

3- مرض لمدة طويلة،

4- الخدمة الوطنية

5- الإلتزامات العائلية : المتعلقة بالأصول و الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الإلتزامات الوظيفية. في حالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته، يخضع لتسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 08 : بإستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الإمتحانات الأولى.

المادة 09 : لا تمنح العطلة الأكاديمية إلى مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب.

المادة 10 : إثر إنتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، تخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

المادة 11 : يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب.

يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، و تترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 12 : تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على إستيعاب و تعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية.

المادة 13 : يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الإعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 14 : تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة. كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح و دعم الدرس.

المادة 15 : يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الإعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 16 : يعد إرتداء لباس مناسب (مئزر عمل ...) إجباريا في المخابر أو في الورشات.

المادة 17 : يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، و يساعده في ذلك مهندسو و تقنيو المخابر.

سير الإمتحانات

المادة 18 : يحدد جدول إمتحانات المراقبة لكل مادة، مدد الإمتحانات و تواريخ و أماكن إجرائها و كذا تنظيم الحراسة.

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر و بالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 19 : أثناء إمتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة إحترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 20 : لا يسمح لأي طالب المشاركة في الإمتحانات :

- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة،
 - إذا وصل إلى قاعة الإمتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.
- لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الإمتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الإمتحان. لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الإمتحان بعد تسليمه ورقة الإمتحان. و في حالة الإضطراب، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 21 : من أجل السير الحسن للإمتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الإمتحان في ظروف حسنة. و لا يسمح له إستعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 22 : تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الإمتحانات.

المادة 23 : تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج و قاعة إمتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الإمتحان تسليم أوراق إمتحانهم (حتى و لو كانت بيضاء). على إثر إنتهاء الإمتحانات يدون محضر الحراسة، و يسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الإمتحان، و يتضمن المعلومات التالية :

- مكان و تاريخ و توقيت و مدة إجراء الإمتحان،
- إسم و لقب و إمضاء الأساتذة المراقبين،
- إسم و لقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة،
- عدد أوراق الإمتحان المسلمة عند إنتهاء الإمتحان،
- إسم و لقب الطلبة المشاركين في الإمتحان و الذين لم يسلموا أوراق إمتحانهم،
- الحوادث و الملاحظات الخاصة بالإمتحان،
- موضوع الإمتحان و سلم التنقيط.

المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 24 : يعد الحضور في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 25 : تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 26 : يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى...) أو المطلبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات إلتزاماتهم.

المادة 27 : في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان و تربصات). يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.
في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان و تربصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري

المادة 28 : ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح الدائرة خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع و الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، و ذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

الغيابات في الإمتحانات

المادة 29 : يسمح الغياب المبرر في الإمتحان النهائي للطالب بالمشاركة في إمتحان يعوض الإمتحان المعني.

يؤدي الغياب غير المبرر في الإمتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الإمتحان. في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الإمتحان الذي يعوض الإمتحان المعني.

المادة 30 : حالات الغيابات المبررة المقبولة :

- وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء (شهادة وفاة : ثلاثة أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (عقد الزواج : ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة : ثلاثة أيام مسموح بها بالنسب للأبوة و حسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،
- إستدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة (عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 31 : ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك) قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 32 : يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة و أعمال تطبيقية أو تريض خلال سداسي من السنة الجامعية.

يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 33 : تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوبا، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم.

المادة 34 : في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية.

تصحيح وإعادة تصحيح أوراق الإمتحان والإطلاع عليها

المادة 35 : إثر الإنتهاء من كل إمتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للإمتحان و سلم مفصل للتنقيط.

المادة 36 : ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ اثناء صب العلامات وحساب المعدل من أجل تصحيحه عند الإقتضاء قبل المداولات.

المادة 37 : يعد الإطلاع على أوراق إمتحانه بعد تصحيح كل إمتحان حقا للطالب. ولا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الإمتحان الإستدراكي.

المادة 38 : بعد إطلاع الطالب على أوراق إمتحانه وعلى النموذج المصحح للإمتحان و السلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علامته، طلب تصحيح ثان و ذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن، عن تصحيح ثان.

المادة 39 : يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 40 : على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة :

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب،
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب،
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 41 : لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة إمتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 42 : إثر إنتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الإمتحان و إحتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات و أوراق الإمتحان إلى رئيس القسم.

لجنة المداولات

المادة 43 : تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. و تعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة واجبات الأستاذ.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها و تتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 44 : تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة إمتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 45 : يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم، إجباريا. يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها و التوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 46 : تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة إمتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي و للسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معا، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية.

المادة 47 : تضم لجنة المداولات الأساتذة المسؤولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 48 : يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

المادة 49 : تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في :

- المصادقة على تدرّس الطلبة و النتائج المحصلة خلال السداسي،
- إبداء الرأي في إنتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد و الوحدات التعليمية و من السداسي،
- إنقاذ الطلبة، إذا إقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتدرّسهم بإعتماد معايير كالمواضبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الإنضباط، إلخ ، و في هذه الحالة، يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10،

لا يمكن إعتبار الإنقاذ حقا مكتسبا للطلاب. بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا،

- إقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق، عند الإقتضاء .
- من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضا، المصادقة على مجمل تدرّس الطلبة لنفس الدفعة و تقديم محضرا للمداولات لمدير المؤسسة، يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية و تسليمها لهم.

المادة 50 : يلتزم أعضاء لجنة المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية.

المادة 51 : يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الشطب والخدش، العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سداسي و كذا الأرصدة القابلة للإكتساب،
- إسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة،
- نتائج الطلبة الناجحين و الراسبين أو المفصولين،
- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين والمخلين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين،
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات،
- إسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين،
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات،
- تقرير عن المداولات.

المادة 52 : يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 53 : في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطلاب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي

للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 54 : تستدعى نفس لجنة المداولات مجددا لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء.

على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر " بالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول " .

ترتيب و توجيه الطلبة

المادة 55 : تقوم "لجنة الترتيب و التوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة.

تجتمع لجنة الترتيب و التوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، و يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية عند الحاجة.

يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة و في توجيه الطلبة...

تحدد كفيات الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 56 : تتشكل " لجنة الترتيب و التوجيه " :

- من نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسات أو ممثلا عنه لما يتعلق الأمر بجامعة، نائب المدير المكلف بالدراسات لما يتعلق الأمر بمركز جامعي، رئيسا،
- من رؤساء الأقسام المعنية،
- من مسؤولي الميادين المعنية،
- من سؤولي الشعب المعنية،
- من مسؤولي التخصصات المعنية.

المادة 57 : تدون نتائج لجنة الترتيب و التوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضى من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر.

يمكن للطلاب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

أحكام اخرى

المادة 58 : ينبغي على كل مؤسسة جامعية إعداد نظام داخلي يشمل:

- القانون الأساسي للمؤسسة و تنظيمها،
- هذا القرار، المتمم بإجراءات خاصة بكل مؤسسة، و التي يجب أن تكون مطابقة للتنظيم،
- التنظيم الخاص بالمنظمات الطلابية،
- حقوق و واجبات الطلبة والأساتذة و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية.

المادة 59 : يكلف مدير المؤسسة بوضع النظام الداخلي تحت تصرف الطلبة و الأساتذة و كل أعضاء الأسرة الجامعية، لا سيما :

- كل أستاذ و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية عند أول توظيف أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.

- كل طالب عند أول تسجيل له أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.

يجب على كل معني، أخذ نسخة من هذا النظام الداخلي وإمضاء وصل يحمل ملاحظة: "قرىء و صودق عليه".

المادة 60 : في حالة تضییع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن إستخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني. في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة ثانية.

أحكام إنتقالية

المادة 61 : تطبق أحكام هذا القرار، إبتداء من السنة الجامعية 2011-2012 على الطلبة المسجلين بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لنظام التكوين في الليسانس و الماستر و الدكتوراه.

المادة 62 : تلغى أحكام القرار رقم 136 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 الموافق 20 جوان 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 63 : يكلف كل من مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراووية

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفيات التقييم والتدرج والتوجيه

في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 اوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 الموافق 20 جوان 2009 والمتضمن كفايات التقييم و الإنتقال و التوجيه في طوري الليسانس و الماستر،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : مبادئ عامة

المادة 02: يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

المادة 03: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين و تحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان.

يمكن للشعبة أن تكون احادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 04: يعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين و الكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 05: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات...)

يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو إختيارية.

المادة 06: يسند للوحدة التعليمية و المواد المكونة لها معامل و تقيم بعلامة.

المادة 07: تقاس الوحدة التعليمية و المواد المشكلة لها بالأرصدة.

تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري

لإكتساب المعارف و المؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه

وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل

شخصي، تقرير، مذكرة، تربص).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي، و يشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه، و كذا الساعات المقدره للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيذا.

المادة 08 : يعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد.

يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين.

المادة 09 : يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية.

الفصل الثاني

التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 10 : يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

المادة 11 : يتم تسجيل الطلبة و إعادة تسجيلهم كل سنة جامعية.

يتوجب على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإدارية عن كل سنة جامعية.

المادة 12 : يسلم للطالب عند التسجيل النهائي شهادة دراسية و بطاقة الطالب.

يتم تجديد بطاقة الطالب نهاية كل سنة جامعية، في إطار إعادة تسجيل دورية تنظمها المؤسسة.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 13 : يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميدان التكوين، الشعب والإختصاصات و يتم إقتراحها على شكل مسالك نموذجية.

المادة 14 : يشتمل التكوين حسب المسلك و بدرجات مختلفة على دروس نظرية، منهجية، تطبيقية، مطبقة.

يمكن أن يشتمل التكوين على عناصر ما قبل الإحترافية، مشاريع فردية أو جماعية و تربص واحد أو عدة تربصات بالإضافة للتدرب على مناهج العمل الجامعي، إستعمال الموارد التوثيقية

و الوسائل المعلوماتية و كذا التحكم في اللغات الأجنبية.

هذا حسب الأهداف مع ضمان تحصيل الطلبة على ثقافة عامة.

يمكن أن يشتمل التكوين أيضا على تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية

الدراسة.

يمكن أن يشتمل التكوين في الطور الثاني على مبادئ في البحث.

المادة 15 : تنظم الدروس في مسلك التكوين في سداسيات دراسية تشتمل على وحدات تدريس.

المادة 16 : تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة اليسانس في ستة (06) سداسيات مقسمة إلى ثلاث (03)

مراحل:

- المرحلة الأولى للتشبع و التأقلم على الحياة الجامعية و إكتشاف التخصص.

- المرحلة الثانية تعزيز المعارف والتوجيه المتدرج.

- المرحلة الثالثة للتخصص تسمح بالحصول على معارف و قدرات في التخصص المختار.

المادة 17 : تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (04) سداسيات، تتضمن مرحلتين (02) :

- مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا

لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي،

- مرحلة ثانية تتضمن تخصص التكوين و تدريب الطالب على البحث و تحرير مذكرة.

الباب الثاني : التقييم والإنتقال

الفصل الأول : مراقبة المعارف والمؤهلات

المادة 18 : يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات و إكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق

المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق إمتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر

الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة و المنتظمة.

المادة 19 : ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الإختبارات

وطبيعتها و مدتها كذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة و الموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة

بطبيعة الإختبارات و بطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 20 : يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على ما يلي:

- الدروس،

- الأعمال التطبيقية،

- الأعمال الموجهة،

- الخرجات الميدانية،

- التربصات التطبيقية،

- الملنقيات،

- العمل الشخصي.

المادة 21 : يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، كلما إقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب. يمكن

تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض و أسئلة كتابية و فروض منزلية و عمل فردي...إلخ.

تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 22 : تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الإختبارات و علامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية.

المادة 23 : تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف و المؤهلات، و تعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة إستدراكية.

تنظم الدورات الإستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 24 : تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق **20/10**.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة و موزونة بالمعاملات الخاصة بها يساوي أو يفوق **20/10**.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق **20/10**.

ينجم عن إكتساب الوحدة التعليمية أيضا إكتساب الأرصدة المسندة لها. في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للإحتفاظ في نفس مسلك التكوين و قابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية بإكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 25 : يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقا للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي : يحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي ، موزونة بالمعاملات الخاصة بها، و عندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق **20/10**.

ينجم عن إكتساب السداسي، إكتساب الأرصدة المسندة له و البالغ عددها ثلاثون (30) رصيدا.

لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الإستفادة من التعويض.

المادة 26 : في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الإستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقا للمادة 24 المذكورة أعلاه، و يتقدم فقط للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

في حالة إكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 25 أعلاه، يمكن السماح للطلاب بالمشاركة في الدورة الإستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 27 : خلال الدورة الإستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الإستدراكية وفق كفايات مراقبة المعارف و المؤهلات المحددة طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه.

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى و الدورة الإستدراكية، علامة نهائية.

المادة 28 : إثر الدورة الإستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية و كذا السداسي محصل عليهما وفق نفس احكام المادتين 24 و 25 المذكورتين أعلاه.

في حالة عدم إكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة والمكونة لها يتم الإحتفاظ بها.

المادة 29 : يطبق التعويض على :

- الوحدة التعليمية : يسمح التعويض بإكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها.

تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

- السداسي : يسمح التعويض بإكتساب السداسي من خلال حساب معدل معلمات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي و الموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السداسي المكتسب بالتعويض الثلاثون (30) رصيда المسند إليه.

- السنة : (ل1، ل2، ل3) يسمح التعويض بإكتساب السنة (ل1، ل2، ل3) من خلال حساب معدل معلمات الوحدات التعليمية المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها.

تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالسنتين (60) رصيда المسند إليها.

القصل الثاني

التدرج في الدراسات

المادة 30 : يعتبر الإنتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية و لنفس مسلك التكوين حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

الفرع الأول

التدرج في دراسات الليسانس

المادة 31 : يعتبر الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

يسمح للطالب بالإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيда على الأقل منها 3/1 على الأقل في السداسي و 3/2 في السداسي الآخر

المادة 32 : يعتبر الإنتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

يمكن السماح للطالب بالإنتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا تحصل على تسعين (90) رصيда على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 33 : يمكن للطالب المسموح له بالإنتقال في مسلك التكوين وفق شروط الإنتقال الواردة في الماتدين 31 و 32 المذكورتين أعلاه، الإحتفاظ بالمواد المكتسبة. و في هذه الحالة يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 34 : يمكن حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر ، إلى بناء مسلك يتوافق و قدرات الطالب التي من شأنها ان تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (05) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيда أوأكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، إستثنائيا.

الفرع الثاني

التدرج في دراسات الماستر

المادة 35 : يعتبر الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة و أربعين (45) رصيда على الأقل، و تحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 36 : يسمح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الإنتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه، و الإحتفاظ بالمواد المكتسبة. و في هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 37 : يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الإنتقال في السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.
تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

الباب الثالث

أحكام خاصة و نهائية

المادة 38 : تطبق أحكام هذا القرار إبتداء من السنة الجامعية 2011-2012 على الطلبة المسجلين أوالمعاد تسجيلهم بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لليسانس والماستر.

المادة 39 : تلغى أحكام القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1430 الموافق 20 جوان 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 40 : يكلف كل من مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الإشراف و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 اوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم 1430 الموافق 3 جانفي 2009، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها،
- بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011، والمتضمن كفاءات التقييم و الإنتقال والتوجيه في طوري الليسانس و الماستر،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة و سير لجنة الإشراف .

المادة 02: تدعى لجنة الإشراف في صلب النص " اللجنة " و تتشكل من :

- مدير المؤسسة،
- نائب المدير المكلف بالبيداغوجي أو مدير الدراسات المكلف بالبيداغوجيا،
- مسؤولي ميادين التكوين،
- أساتذة باحثين يترك تعيينهم لتقدير مدير المؤسسة،

المادة 03: يرأس اللجنة مدير المؤسسة و يعين نائبا للرئيس و مقررا للجنة.

المادة 04: يخضع سير اللجنة للأحكام الواردة في نظامها الداخلي.

المادة 05: تنظم اللجنة، الإشراف على مستوى المؤسسة و في هذا الإطار تسهر على السير الحسن

للنشاطات المرتبطة بتطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإشراف، لا سيما أحكام المرسوم

التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 جانفي 2009 و المذكور أعلاه.

المادة 06: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات ترتيب الطلبة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 اوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 ، الذي يحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 ، والمتضمن كفايات التقييم و الإنتقال والتوجيه في طوري الليسانس و الماستر،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات ترتيب الطلبة.

المادة 02: يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعة معينة و لكل الأطوار من طرف " لجنة الترتيب

و التوجيه " كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 03: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات

التصحيفية التي تأخذ بعين الإعتبار التأخرات المتراكمة والإنتقالات بديون و الإنتقالات بعد

الدورة الإستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية: $(MC = MSE (1-a (r+d/2 + s/4)$ ، حيث أن :

MC = معدل الترتيب

MSE = معدل معدلات السداسيات المعنية

$Msi (Msi)/ n = MSE$ هو معدل السداسي i .

a = نسبة التخفيف المقدر بـ 0.04.

s = عدد التكرارات في السنة.

d = عدد الإنتقالات بديون في السنة.

S = عدد الإنتقالات بعد الدورة الإستدراكية في كل سداسي.

n = عدد السداسيات المعنية (**n** محصورة ما بين **1** و **6** بالنسبة لليسانس و **n** محصورة ما بين **1** و **4** بالنسبة للماستر)

المادة 04 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في **03** نوفمبر **2011**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **03** نوفمبر **2011** يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة
المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم **71-219** المؤرخ في **4** رجب **1391** الموافق **25** أوت **1971**، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم **72-190** المؤرخ في **25** شعبان **1392** الموافق **3** أكتوبر **1972**، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري،
- بمقتضى القانون رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الأولى **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت سنة **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1424** الموافق **29** ديسمبر **2003**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008** والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **21** مكرر **1** من القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999** والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة و دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة.

المادة 02 : تسلم المدارس خارج الجامعة، المذكورة أدناه :

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- المدرسة الوطنية العليا للري،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم و المعادن،
- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل،
- المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و التعمير،
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي،
- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

زيادة على شهادة مهندس دولة أو دبلوم المهندس المعماري، حسب الحالة، شهادة الماستر طبقا للشروط الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 03 : يجب على الطلبة المسجلين في المدارس المذكورة في المادة 2 أعلاه، الراغبين في الحصول على شهادة الماستر، متابعة تكوين تكميلي للتدريب على البحث يقدر حجمه الساعي الأدنى بمائتي ساعة (200).

المادة 04 : يحدد التنظيم البيداغوجي و العلمي للتكوين التكميلي المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل الهيئات البيداغوجية و العلمية للمؤسسة، مع مراعاة خصوصية التكوين.

المادة 05 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدرء المدارس المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن رزنامة

العطل الجامعية للسنة الجامعية 2011-2012

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية.

يقرر

- المادة الأولى: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2011-2012 بالنسبة لفصل الشتاء إبتداء من يوم الخميس 15 ديسمبر 2011 مساء إلى يوم الإثنين 02 جانفي 2012، صباحا.
المادة 02: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2011-2012 بالنسبة لفصل الربيع إبتداء من يوم الخميس 15 مارس 2011 مساء إلى يوم الأحد الأول أفريل 2012، صباحا.
المادة 03: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2011-2012 بالنسبة لفصل الصيف إبتداء من يوم الأربعاء 04 جويلية 2011 مساء إلى يوم الأحد 02 سبتمبر 2012، صباحا.
المادة 04: لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين و التقنيين وأعاون المصالح.
المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن إنشاء اللجنة التقنية للمدارس خارج الجامعة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001، الذي يحدد صلاحيات، تشكيل و سير الأجهزة الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات، لا سيما المادة 17 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تقنية للمدارس خارج الجامعة، التي تدعى في صلب النص "اللجنة" و يحدد مهامها و تشكيلها و سيرها.

المادة 02 : اللجنة جهاز للتنسيق و التشاور.

و بهذا الصدد، تكلف بما يأتي :

- إقتراح كل التدابير المتعلقة بالتنظيم البيداغوجي و العلمي و الإداري للمدارس،
- إقتراح شروط تسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدد وتوجيههم في المدارس،
- إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نظام التقييم و الإنتقال في الدراسة،
- إعداد توقعات قدرات الإستقبال البيداغوجية و تحديد الإحتياجات في هذا المجال،
- القيام بجرد القدرات العلمية و إقتراح الحل الأصلي من أجل الإستعمال الأمثل في هذا الإطار،
- إتخاذ التدابير من أجل ضبط التدفقات الطلابية للمدارس و الأقسام التحضيرية.
- إقتراح التدابير الرامية إلى المساهمة في الجهود الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

المادة 03: تضم اللجنة كل مدراء المدارس خارج الجامعة بوصفهم أعضاء قانونيين.

يمكن للجنة دعوة أي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليها.

المادة 04: يتأسس اللجنة مدير مدرسة خارج الجامعة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي، لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 05: تجتمع اللجنة على الأقل مرتين (02) في السداسي في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 06: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية ويرسله للوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

ترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال و كل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء، خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة.

المادة 07: تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 08: تحرر مداوات اللجنة في محضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و ممضي من طرف رئيس اللجنة. ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 09: تتكفل المدرسة التي تضمن أمانة اللجنة بمصاريف سير اللجنة.

المادة 10: تنظم اللجنة التقنية للمدارس العليا للأساتذة بنص خاص.

المادة 11: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يعدل و يتمم القرار رقم 51 المؤرخ
في 18 جانفي 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة بجاية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى القرار رقم 51 المؤرخ في 18 جانفي 2011، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم

الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية ، المتمم.

يقرر

المادة الأولى: تعدل و تتمم المادة 2 من القرار رقم 51 المؤرخ في 18 جانفي 2011 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية، الأقسام التالية :

- قسم التعليم الأساسي للحقوق،
- قسم القانون العام،
- قسم القانون الخاص،
- قسم قانون الأعمال،

- قسم العلوم السياسية".

المادة 02: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة أم البواقي
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة أم البواقي

- الحقوق

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة المدية
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت

1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة المدية للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه و لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة المدية

- العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة قالة

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422، الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قالمة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت، 1998 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة قالمة

- تاريخ.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة البليدة

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البلدية، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة البلدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة البلدية

- إعلام آلي.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة مستغانم

- اللغة العربية.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة تيارت

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تيارت للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة تيارت

- اللغة والأدب العربي.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة معسكر
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.
المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.
المادة 04: تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة معسكر

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة الشلف
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة الشلف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

- هندسة ميكانيكية ،
- اللغة و الأدب العربي.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا
لعلوم البحر و تهيئة الساحل للتكوين للحصول على شهادة
الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1424 الموافق 29 ديسمبر 2003، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008

والمتمضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل

- علوم البحر.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المركز الجامعي بغرداية

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت

1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المركز الجامعي بغرداية

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المركز الجامعي بغرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المركز الجامعي بغرداية

- تاريخ.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المركز الجامعي بسوق أهراس

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المركز الجامعي بسوق أهراس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير المركز الجامعي بسوق أهراس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المركز الجامعي بسوق أهراس

- لغة و أدب عربي.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد قائمة مقاييس المسار الدراسي

للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في الصيدلة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لشهادة دكتور في الصيدلة

المعاملات	المجموع	أعمال موجهة أعمال تطبيقية	محاضرات	المواد
1	80	20	60	بيوريات، إعلام آلي و بيواحصائيات
1	80	20	60	كيمياء صيدلانية عامة
1	120	20	80	كيمياء صيدلانية عضوية
1	120	20	80	بيولوجيا خلوية
1	50	20	30	فيزياء صيدلانية
1	60	20	40	بيولوجيا نباتية
1	80	20	60	تشريح وظيفي - وصفي و وظيفي - فيزيولوجي
1	80	20	60	علوم إنسانية : تاريخ الصيدلة و صناعة الأدوية، منهجية
1	60	20	60	لغات : - تدعيم التحكم في لغة العمل (فرنسية) - ترسيخ اللغة العلمية (إنجليزية)
9	730	200	580	المجموع

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد برنامج السنة السادسة "إنتقالية"
لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج السنة السادسة "إنتقالية" لنيل شهادة دكتور في الصيدلة وفقا لملحق هذا القرار.
المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق: برنامج السنة السادسة " إنتقالى " لطبيب صيدلى
سنة ما قبل تمهينية

- 1- تربص بدوام كامل
قائمة أماكن التربص (أماكن التربص غير محدودة):
• المصلحة العيادية
• تربص في الصيدلة
• تربص في الصناعة

الباقي : 3 أشهر، في مكان إنجاز المذكرة.

2- دروس عليا في مرحلة التدرج في الصيدلة – درس واحد/الشهر

الميدان	عنوان الدرس
صيدلانية	- شؤون قانونية - ملفات صيدلانية و تقييم - تنظيم و مرجعيات الدواء
كيمياء تحليلية	- مراقبة فيزيائية كيميائية للدواء : المهنية، الوسائل و المرجعيات
صيدلانية	- تحسين علاجي في الصيدلة العيادية
صيدلانية	- نصوص طبية
صيدلانية	- مبدأ التكافؤ و إحلال الأدوية
علم النبات الطبي	- علم النبات الإثني وطب تقليدي : أهمية جرد الإستعمالات و كشف النباتات البرية المستخدمة في الطب التقليدي
صناعة الأدوية	- المعالجة الطبية، التنظيم و التمهيين
صناعة الأدوية	- بيوتكنولوجيا الأدوية
صيدلانية	- الأدوية و الأفراد الضعفاء : الأطفال الرضع، النساء الحوامل و كبار السن....
علم السموم	- علم السموم البيولوجية، علم التسمم البيئي و السموم الغذائية
صيدلانية	- تشكيل ملف العلاجات الصيدلانية
ميكروبيولوجيا	- تعريف إبيدمولوجيا و مسببات الأوبئة الجرثومية من عدوى المستشفيات - المميزات الرئيسية لعدوى المستشفيات - حالة البيكتيريا المقاومة للمضادة الحيوية

3- ملتقى منهدية في البحث العيادي

ملتقى تكويني في منهجية البحث العيادي " من صياغة السؤال البحث إلى المذكرة".

4- مذكرة أو أطروحة

5- تقييم التبرصات، الدراسات العليا و المذكرة (أو أطروحة) المقدمة.

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد قائمة مقاييس المسار الدراسي

للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 والمتضمن تنظيم

الدروس للحصول على شهادة جراح أسنان، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لشهادة دكتور في طب الأسنان

المعاملات	المجموع	أعمال موجهة أعمال تطبيقية	محاضرات	المواد
4	60	20	40	تشريح عام
2	45	15	30	فيزيولوجيا عامة
4	90	30	60	أنسجة / علم الأجنة
2	51	15	36	وراثة
3	75	30	45	بيوكيمياء
2	45	15	30	فيزياء
3	75	30	45	بيوفيزياء
3	65	15	50	بيوريات / إحصاء
3	75	30	45	كيمياء
1	20	-	20	صحة إجتماعية و علوم إنسانية
1	50	-	50	لغة إنجليزية
1	50	-	50	لغة فرنسية
29	701	200	501	المجموع

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2011 يحدد برنامج السنة السادسة "إنتقالية"

لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح أسنان، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج السنة السادسة "إنتقالية" لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق:برنامج السنة السادسة " إنتقالية "

لطب الأسنان : تربص داخلي

يدوم التكوين سنة واحدة و يحضر للأداء المستقل للحرفة.

الدراسة نظرية و تطبيقية و تنظم على شكل تربصات و يتوج التكوين بتحضير مذكرة أو أطروحة تطبيقية لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.

تعد هذه السنة السادسة المسماة " تربص داخلي " سنة إنتقالية تخص الطلبة المسجلين حاليا في طب الأسنان إلى غاية تلاشي الدفعات التي هي في طور التكوين.

يتمحور التربص الداخلي حول ثلاثة محاور :

- تكوين نظري على شكل محاضرات
- تكوين تطبيقي على شكل تربصات عيادية
- مناقشة مذكرة نهاية التربص أو أطروحة تطبيقية.

1- التكوين النظري: 25 محاضرة بمعدل محاضرة كل أسبوع

تحتوي المحاضرات على :

- تقديم مراجعات حول التعليم التكميلي في طب الأسنان،
- التكفل بمواضيع و تقنيات الساعة،
- التحضير لمسابقة الدخول إلى الإقامة.

2- التكوين التطبيقي : ستة (06) تربصات إجبارية خاضعة للتقييم مدونة " دفتر التربصات ". تتوزع

على النحو التالي :

- جراحة ترقيعية (تناوب / عمل مؤقت، لمدة شهرين)
- طب الأسنان الترميمي، حشو الأسنان (تناوب / عمل مؤقت، لمدة شهرين)
- تقويم الأسنان (تناوب / عمل مؤقت، لمدة شهرين)
- أمراض الفم (تناوب / عمل مؤقت، لمدة شهرين)
- ترميض (تناوب / عمل مؤقت، لمدة شهر)

3- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة أو أطروحة تطبيقية:

- يحضر المشروع خلال التربص الداخلي بصفة فردية أو جماعية
- تقترح المواضيع من طرف مصالح مختلف التخصصات و يعلن عنها للطلبة لتمكينهم من الإختيار حسب الترتيب الإستحقاقى عقب السنة الخامسة
- تكون مناقشة مذكرة نهاية الدراسة أو الأطروحة التطبيقية علنية.

قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتم القرار رقم 713 المؤرخ في

09 ديسمبر 2010 المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل

الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ" المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 جوان 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1415 الموافق 13 ماي 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر 2009، الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي، أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم " أ " و أستاذ إستشفائي جامعي و سيرها،
- بناء على القرار الوزاري رقم 713 المؤرخ في 09 ديسمبر 2010 والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم " أ " المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 713 المؤرخ في 09 ديسمبر 2010، المعدل

و المتمم و المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 2 : يحدد عدد مناصب الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم " أ " المطلوب شغلها

في إطار المسابقة ثلاثة مائة و ثمانية و سبعون (378) منصب منهم ثمانية و عشرون

(28) بعنوان الصحة العسكرية موزعة حسب الهيكل الإستشفائي الجامعي و التخصص طبقا

للملحق المرفق بهذا القرار"

المادة 02 : يتم ملحق القرار الوزاري رقم 713 المؤرخ في 09 ديسمبر 2010، المعدل و المتمم

و المذكور أعلاه كما يأتي :

تخصص التخدير و الإنعاش (**Anesthésie-Réanimation**)

- فتح منصب واحد (01) بمركز بيار و ماري كوري (**CPMC**)

تخصص طب أمراض الغدد (**Endocrinologie Diabétologie**)

- فتح منصب واحد (01) بمركز بيار و ماري كوري (**CPMC**)

تخصص طب الأطفال (**Pédiatrie**)

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي تيزي وزو.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1424 الموافق 29 ديسمبر 2003، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-211 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية إلى مدرسة خارج الجامعة.
يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2011
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة

- فرنسية
- فلسفة
- تاريخ
- اللغة العربية وآدابها.

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل والمتمم.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بتاريخ 03 أكتوبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب
و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
رابح دوب	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و الحضارة الإسلامية
سامعي إسماعيل	عميد كلية
محمد فرقاني	نائب عميد الكلية مكلف بالبحث العلمي
عزيز حداد	نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجية
زهير حافظي	رئيس قسم التاريخ
عز الدين نابتي	رئيس قسم اللغة العربية
عبد المجيد قدور	رئيس اللجنة العلمية لقسم التاريخ
سكينة قدور	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية
أحمد صاري	ممثل أساتذة التعليم العالي
يوسف عابد	ممثل أساتذة التعليم العالي
حبيبة ضيف الله	ممثلة الأساتذة المحاضرين
عاشور بوشامة	ممثل الأساتذة المحاضرين
أحميدة عميرايوي	مدير مخبر
محمود بن زغدة	مدير المكتبة

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب و الحضارة الإسلامية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984، والمتضمن

إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التاريخ بتاريخ 23 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب

و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
عبد المجيد قدور	رئيس اللجنة العلمية لقسم التاريخ
حافظي زهير	رئيس القسم
أحميدة عميراي	أستاذ التعليم العالي
علاوة عمارة	أستاذ التعليم العالي
خليفة حماش	أستاذ محاضر قسم " أ "
نور الدين ثنيو	أستاذ محاضر قسم " ب "
سليم زاوية	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بتاريخ 26 سبتمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية

الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
سكينة قدور	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية
عز الدين نابتي	رئيس القسم
أمال لواتي	أستاذ محاضر قسم " أ "
محمد أوسكورت	أستاذ محاضر قسم " أ "
ذهبية بورويس	أستاذ محاضر قسم " أ "
زينب بوصبيعة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
عبد الناصر بن طناش	أستاذ محاضر قسم " ب "
عزيزة سلولة	أستاذة مساعدة قسم " أ "
خليفة مرابط	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية الشريعة والإقتصاد

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الشريعة و القانون بتاريخ 12 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة و القانون لكلية الشريعة و

الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة و القانون لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون

لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
بلقاسم شتوان	رئيس اللجنة العلمية لقسم الشريعة و القانون
مراد حشوف	رئيس القسم
لمين شريط	أستاذ التعليم العالي
ياقوتة عليوات	أستاذ محاضر قسم " أ "
وسيلة شريط	أستاذ محاضر قسم " ب "
زهرة بن عبد القادر	أستاذة محاضرة قسم " ب "
حاج طاس	أستاذ مساعد قسم " أ "
عبد الحفيظ ميلاط	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الفقه و أصوله لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله بتاريخ 12 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله

لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
سعاد سطحي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله
بوبكر بعداش	رئيس القسم
نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي
بوركاب محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
حاتم باي	أستاذ محاضر قسم " أ "
علي ميهوبي	أستاذ محاضر قسم " ب "
دليلة شايب	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2011 يعدل القرار رقم 236 المؤرخ في

27 جويلية 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، و لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،

- بمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2009، المعدل و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 ديسمبر 1011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة
العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
---------------	-------	--------

ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية	رئيس	- ليازيد عبد الكريم
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفيزياء و الكيمياء	عضو	- بوغاناي فريد
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية	عضو	- بوهنة عبد الرحمان
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية	عضو	- سمشة عبد العزيز
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغات	عضو	- قايد سليمان مراد
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات و الإعلام الآلي	عضو	- طلحاوي عبد الله
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بكوش جمال الدين
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- فراحي أحمد
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات	عضو	- خالد فاطمة الزهرة
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات	عضو	- حمداوي فتيحة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- خديم إسماعيل
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- خنوش هوارى

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية أصول الدين بتاريخ 06 أكتوبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي

كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
أسعيد علوان	رئيس المجلس العلمي لكلية أصول الدين
عبد الله بوجلال	عميد كلية
مختار نصيرة	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
حسان موهوبي	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
كمال جحيش	رئيس قسم العقيدة و مقارنة الأديان
أحمد عبدلي	رئيس قسم الدعوة و الإعلام و الإتصال
شبايكي الجمعي	رئيس قسم الكتاب و السنة
عمر لعوييرة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال
حميد فوفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكتاب و السنة
مسعود حايفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان
نور الدين سكمال	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال
بشير قلاتي	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال
حكيمه حفيظي	ممثلة عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الكتاب و السنة
صالح عومار	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الكتاب و السنة
عفيف منصور	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان
عمار طسطاس	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان
محمد البشير بن طبة	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " بالكلية
أحلام بلعطار	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم " أ " بالكلية
سميرة بوهالي	مديرة المكتبة
صالح نعمان	مدير مخبر الدراسات العقيدية

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الكتاب والسنة لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الكتاب و السنة بتاريخ 12 سبتمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب و السنة لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة

كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
حميد قوفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكتاب و السنة

الجمعي شبايكي	رئيس القسم
حسان موهوبي	أستاذ محاضر قسم " أ "
مختار نصيرة	أستاذ محاضر قسم " أ "
صونيا وافق	أستاذ محاضر قسم " أ "
حكيمه حفيظي	أستاذ محاضر قسم " أ "
سعاد بيطاط	أستاذ محاضر قسم " ب "
بشير عثمان	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال لكلية أصول الدين
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال بتاريخ 14 سبتمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام و الإتصال لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة و الإعلام والاتصال

لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
عمر لعويبة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال
عبدلي أحمد	رئيس القسم
عبد الله بوجلال	أستاذ التعليم العالي
أبو بكر عواطي	أستاذ التعليم العالي
البشير قلاتي	أستاذ محاضر قسم " أ "
نور الدين سكمال	أستاذ محاضر قسم " أ "
هشام طالبي	أستاذ محاضر قسم " ب "
جعيجع محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "
بن طبة محمد البشير	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الشريعة والإقتصاد بجامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الشريعة و الإقتصاد بتاريخ 26 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة
والإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس المجلس العلمي لكلية الشريعة و الإقتصاد	نذير حمادو
عميد كلية	كمال لدرع
نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	السعيد دراجي
نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية	سمير جاب الله
رئيس قسم الفقه و أصوله	بوبكر بعداش
رئيس قسم الشريعة والقانون	مراد حشوف
رئيس قسم الإقتصاد و الإدارة	موسى كاسحي
رئيس اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون	بلقاسم شتوان
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله	سعاد سطحي
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد و الإدارة	خالد رويح
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الفقه و أصوله	محمد مزياني
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الشريعة و القانون	ياقوتة عليوات
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " بالكلية	دليلة شايب
مدير مخبر الدراسات الشرعية	عبد القادر جدي

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإقتصاد و الإدارة لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد و الإدارة بتاريخ 08 سبتمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد و الإدارة لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد و الإدارة لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد و الإدارة

لكلية الشريعة و الإقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم و اللقب	الصفة
خالد رويح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد و الإدارة
موسى كاسحي	رئيس القسم
السعيد دراجي	أستاذ محاضر قسم " أ "
زينات دراجي	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2011 يحدد معايير التنقيط لصرف علاوات المردودية
و تحسين الأداء في التسيير و تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431 الموافق 5 ماي 2010 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان 1432 الموافق 25 أوت 2011، الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان 1432 الموافق 25 أوت 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير التنقيط لصرف علاوات المردودية و تحسين الأداء في التسيير و تحسين الأداء، الخاصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 02 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شعب التنشيط الجامعي و الحراسة الجامعية من علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة أشهر، و يخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير الآتية :

- إحترام قواعد الإنضباط العام : 6 نقاط،
- الإلتزام و المواظبة : 6 نقاط،
- الإهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط،
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط،
- روح الإتصال و العلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 03 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شعبة المخابر الجامعية من علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة أشهر، و يخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية :

- إحترام قواعد الإنضباط العام : 6 نقاط،

- الإلتزام و المواظبة : 6 نقاط،
- الإهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط،
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط،
- روح الإلتصال و العلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 04 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شعبة المصالح الإقتصادية الجامعية من علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة أشهر، و يخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية :

- إحترام قواعد الإنضباط العام : 6 نقاط،
- الإلتزام و المواظبة : 6 نقاط،
- الإهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط،
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط،
- روح الإلتصال و العلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 04 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شعبة المكتبات الجامعية من علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة أشهر، و يخضع صرفها إلى تنقيط بمجموع 30 نقطة موزعة وفق المعايير التالية :

- إحترام قواعد الإنضباط العام : 6 نقاط،
- الإلتزام و المواظبة : 6 نقاط،
- الإهتمام بتنفيذ المهام : 6 نقاط،
- السرعة في تنفيذ المهام : 6 نقاط،
- روح الإلتصال و العلاقات البشرية : 6 نقاط.

المادة 06 : يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير بعنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، و لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-164 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنابة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنابة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنابة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 1011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية
في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنابة

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
---------------	-------	--------

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- بوراص أحمد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- نؤارة جمال
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بن نادر سليم
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- مخلوفي محمد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بوسامة حسين
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضوة	- بن بوزة حليلة

1- الأءاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- حمانة راضية	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- بولمطارد فريد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مقحوت أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين
- كسوس كمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- عبد الرحمان مراد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- كشروء محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- مشري محمد الصغير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأءاء

المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بتلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أءاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، و لاسيما الفصل الثاني منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-255 المؤرخ في 10 أوت 1984 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية للعلوم و التقنيات بتلمسان،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بتلمسان بتاريخ 30 جوان 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم و التقنيات بتلمسان.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم و التقنيات بتلمسان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بتلمسان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمجلس
العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بتلمسان

الإسم و اللقب	الصفة
سماعين خالدي	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي
لعرابي لحسن	مدير مساعد مكلف بالدراسات
نقادي لطيفة	رئيسة قسم الكيمياء
مرزاقى نعيمة	رئيسة قسم الرياضيات
خفيف سيدي محمد	رئيس قسم الفيزياء
بوفتاح محمد رضا	رئيس قسم الإعلام الآلي
حجوي فتحي	رئيس قسم التكنولوجيا
محي الدين عز الدين	رئيس قسم العلوم الإجتماعية
خواني ماما	مسؤول المكتبة
تنوقة لحسن	ممثل عن الأساتذة
مبروكي محمد	ممثل عن الأساتذة
مختاري مليكة	ممثلة عن جامعة تلمسان
نجاوي زهور	ممثلة عن جامعة تلمسان

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للطب
البيطري للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.
- المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2011
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة المدية
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما
بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009
والمتمم بإنشاء جامعة المدية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة المدية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.
- المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق بالقرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة المدية
- هندسة الطرائق .

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يتضمن تأهيل جامعة بشار
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة بشار،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بشار لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.
- المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 03 :** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.
- المادة 04 :** تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدير جامعة بشار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

ملحق بالقرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2011
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة بشار

- فيزياء طاغوية .

قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص
في جراحة العظام و علم آثار الحروب " جراحة اليد "

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971 والمتضمن تنظيم الدروس في العلوم الطبية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، الذي يحدد شروط توظيف و ممارسة الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعويين و عملهم في مؤسسات التعليم و التكوين العالين،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 2002، الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين و غير المقيمين،
- بمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والمتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم **618** المؤرخ في **8 أكتوبر 2011** والمذكور أعلاه، ينشأ طور في الدراسات الطبية فوق التخصص في جراحة العظام و علم آثار الجروح و يتوج بشهادة فوق التخصص في جراحة اليد.

المادة 02: يوجه التكوين لحاملي شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام و علم آثار الجروح. تستقبل الدفعة عشرين (20) طالبا كحد أقصى.

المادة 03: يكون التعليم بمقر المؤسسة الإستشفائية المتخصصة بين عكنون.

المادة 04: يحدد الحجم الساعي الإجمالي بمائة وعشرون (120) ساعة و يوزع على أربع (4) سداسيات.

يحتوي التعليم على دروس نظرية مدعمة بأفلام تقنيات الجراحة و التدريب على حالات عيادية. تسلم لكل طالب مجموع الدروس على شكل دعامة رقمية.

يحدد البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 05: يتوج التعليم بإمتحان في نهاية السنة الأولى و بإمتحان عند نهاية الدراسة.

يحتوي إمتحان نهاية السنة الأولى على إختبار شفوي مع مناقشة ملفين عياديين حول التعليم النظري والتطبيقي، يعد قبول هذا الإمتحان شرطاً للإنتقال إلى السنة الثانية.

يعد قبول الإمتحان الشفوي على سؤالين شفويين مناقشة مذكرة.

يقبل التكوين إذا كان الطالب مواثبا في دروسه و تحصل على علامة نهائية تساوي **20/10** أو ما فوق.

المادة 06: تعين لجنة الإمتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين بمعبة كلية الطب لجامعة الجزائر 1.

يتوج التكوين بشهادة فوق التخصص لجراحة اليد، تمنح من طرف كلية الطب لجامعة الجزائر 1.

المادة 07: يكلف المسؤولون البيداغوجيون بالتنسيق مع كلية الطب لجامعة الجزائر 1 بما يلي:

- ضمان تنظيم الدراسات (البرنامج، المضمون و متابعة التعليم)،

- تنظيم إنتقاء ملفات المترشحين،

- تحديد قائمة المترشحين المقبولين للتكوين،

- ضمان حسن سير التكوين و متابعته،

- ضمان تحضير إجتماعات دورية من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

المادة 08: من أجل تدعيم القدرات الوطنية في التكوين و التكفل الطبي، يمكن دعوة الأساتذة الإستشفائيين

الجامعيين الأجانب الأكفاء في هذا المجال بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 09: يتم التنسيق البيداغوجي تحت إشراف اللجنة البيداغوجية التي تتكون من :

• الطرف الجزائري :

- الأستاذ بن بوزيد عبد الرحمان، المؤسسة الإستشفائية المتخصصة بين عكنون، كلية الطب جامعة الجزائر 1.

- الأستاذ أحمد نوار، المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا، كلية الطب جامعة الجزائر

• الطرف الأجنبي :

- الأستاذ كريستوف أوبرلان: كلية الطب دوني ديرو، جامعة باريس 7، فرنسا.

- الأستاذ بيار – إيف ملياز، جامعة روان، فرنسا.

المادة 10 : تتكفل كلية الطب جامعة الجزائر 1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعوين غير المقيمين، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

PROGRAMME D'ENSEIGNEMENT

A- Premier seminaire :

- Syndromes canaux
- Canal carpien
- Syndrome ulnaire au coude
- Compression du nerf radial
- Syndromes compressifs rares
- Amputations
- Films
- Décompression du nerf ulnaire au coude
- Transposition du nerf ulnaire
- Canal carpien par mini-open
- Choix du mémoire, initiation à la présentation powerpoint
- Carpe
- Anatomie physiologie
- Luxation périlunaires
- Instabilités du carpe
- Fractures et pseudarthroses du scaphoïde
- Fractures des autres os du carpe : hanatum, capitatum, trapèze
- Maladie de kienböck et nécrose des autres os du carpe
- Maladie du madelung
- Tumeurs osseuses bénignes de la main et du poignet
- Main du tétraplégique
- Film : transfert du biceps sur le triceps
- Main spastique
- Cas cliniques portant sur les syndromes compressifs, le carpe
- Réimplantations, replantations majeures
- Palliatifs après lésion nerveuse périphérique
- Physiopathologies de la griffe ulnaire
- Palliatifs intrinsèques
- Autres palliatifs membre supérieur
- Principes biomécaniques des transferts tendineux
- Nevrites, radiculites, parsonage et turner, pancoast-tobias, plexite radique

- Syndromes d'hyperpression interne
- Films : transferts palliatifs des interosseux
- Transfert du fléchisseur superficiel du IV, extenseur propre du II
- Translocation du long fléchisseur du pouce
- Transferts pour paralysie radiale
- Reroutage de l'extenseur du petit doigt
- Transferts du court fléchisseur du pouce
- Transferts du long palmaire
- Cas cliniques portant sur palliatifs, carpe, replantations, amputations
- Fractures des métacarpiens
- Fractures des phalanges
- Luxations des doigts, entorse MP du pouce
- Tumeurs bénignes des parties molles de la main
- Tumeurs de l'ongle et tumeurs péri-unguéales
- Tumeurs malignes des parties molles de la main
- Lésions pulpaire et unguéales traumatiques
- Films:
- Stabilisation scaphoïde
- Greffe vascularisée du scaphoïde
- Sauvé kapandji
- Pollicisations: index
- Cas cliniques portant sur l'ensemble du programme de la session

B- Deuxieme seminaire :

- Principes généraux de l'os en croissance
- Embryogénèse du membre supérieur
- Principes généraux du traitement des malformations congénitales
- Main bote radiale et ulnaire
- Maladie amniotique
- Syndactylies
- Camptodactyles
- Clinodactylies
- Malformations du pouce(duplications, hypoplasies)
- Brachysyndactylies
- Déficiences centrales
- Arthrogripose
- Macroactylies
- Electromyographie principes
- Tendinopathies de l'épaule
- Tendinopathies du coude
- Tendinopathies du poignet et de la main
- Polyarthrite rhumatoïde, aspects médicaux
- Le coude rhumatoïde
- Le poignet rhumatoïde
- Les doigts long dans la polyarthrite rhumatoïde
- Le pouce rhumatoïde
- L'épaule rhumatoïde
- Arthrose de la main et des doigts

- Arthropathies microcristallines, rhumatisme à hydroxyapatite, arthrites de traitement médical
- Fractures de l'épaule, du coude, des doigts, de l'avant-bras chez l'enfant
- Traumatismes de l'extrémité distale du radius chez l'enfant
- Fractures des doigts de l'enfant
- Films de technique
- Pollicisations
- Trapézectomie
- Transferts palliatifs de la flexion du coude : petit pectoral, steindler, triceps
- Transferts à partir du pied : 2^{ème} oriel, wrap aronde, pulpe
- Sauvé kapandji
- Prise de crête iliaque
- SORL
- Cas cliniques et TP EMG

C - Troisieme seminaire :

- Cantrole portant sur l'anatomie du membre supérieur : identification de stuctures anatomique sur photos de dissection
- Biomécanique de la ceinture scapulaire
- Luxation sterno et acromioclaviculaies
- Fractures et fractures-luxations de l'extrémité supérieure de l'humérus
- Instabilités de l'épaule
- Fractures de la diaphyse humérale
- Pathologie dégénérative de l'épaule
- Ruptures de coiffe et conflit sous-acrominal
- Raideur scapulo-humérale
- Ruptures de biceps (hautes et basses)
- Algoneurodystrophie du membre supérieur
- Dystonies, main psychogène
- La main des musiciens
- Les lambeaux du membre supérieur : conférence générale
- Lambeaux de la main
- Lambeau digital palmaire unipédiculé pour lésion distale
- Digital palmaire unipédiculé pour resensibilisation du pouce (littler)
- Palmaire bipédiculé du pouce (moberg)
- Digital dorsal d'avancement ou de recul
- Latéro digital
- Drapeau
- Cross-finger
- Ilot vasculaire rétrograde
- Cerf-volant
- Thénariens
- Anatomie physiologie du coude et de la pronosupination
- Fractures des deux os de l'avant-bras incluant monteggia et galeazzi
- Fractures récentes de l'extrémité inférieure du radius
- Cas vicieux de l'extrémité inférieure du radius et problèmes de pronosupination

- Fractures de la tête radiale
- Fractures de l'extrémité inférieure de l'humérus
- Luxations du coude
- Fractures de l'olécrane
- Raideurs du coude
- Nerf : physiologie et régénération
- Les tendons, connaissances fondamentales
- Principes des réparations nerveuses : sutures, greffes
- Plexus brachial, nerf spinal
- Branches terminales du plexus brachial
- Lésions nerveuses balistiques
- Palliatifs des paralysies du membre supérieur
- Tumeurs nerveuses
- Lésions nerveuses iatrogènes
- Lésion nerveuses balistiques
- Films : lambeaux régionaux et à distance
- Radial et radial cutané-osseux
- Interosseux postérieur
- Antibrachial de l'artère ulnaire
- Brachial externe
- Inguinal
- Grand dorsal
- Films : steindler
- Séance de cas cliniques

C – Quatrième séminaire :

- Anatomie et physiologie des tendons extenseurs
- Vidéo: physiologie de la paralysie intrinsèque
- Lésions primitives des tendons extenseurs
- Lésions secondaires des tendons extenseurs
- Maladie de Dupuytren
- Historique, épidémiologie, physiopathologie
- Anatomie des fascias palmaires de la main et cas cliniques
- Aspects techniques « trucs et astuces »
- Paralysie obstétricale du plexus brachial (chirurgie nerveuse et traitement palliatif)
- Infections de la main à germes banaux
- Infections spécifiques : tuberculose, autres mycobactéries, pasteurelloses
- Fasciites des membres
- Brûlures de l'adulte et de l'enfant
- Injectifs sous pression
- Film : confection d'orthèses : extension IPP- enroulement- 1ère commissure
- Cas cliniques
- Gelures
- Anatomie et physiologie de la colonne du pouce
- Raideurs articulaires à la main

- 1ère commissure
- Articulations MP
- Articulations IPP
- Crochets IPP et IPD
- Séquelles de syndromes de volkman
- Cas cliniques de syndromes de volkman, rétraction intrinsèque
- Eléments de biomécanique
- L'os physiologie et physiopathologie
- Lésions primitives des tendons fléchisseurs
- Lésions secondaires des tendons fléchisseurs
- Ténosynovite des tendons fléchisseurs, aspects techniques

Equipe pédagogique

- Pr Abderrahmane Benbouzid,
- Pr M'hmed Nouar,
- Pr Christophe Oberlin,
- Pr Pierre-Yves Milliez,
- Dr Zoubir Belkheyar,
- Dr Jans-Paul Diverrez,
- Dr Pascal Jehanno,
- Dr Jean-Louis Bovet,

Remarque: Tout enseignant jugé à participer aux enseignements par les responsables pédagogiques pourra intégrer l'équipe pédagogique initiale

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر 2011 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تبسة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لجامعة تبسة بتاريخ 17 أكتوبر و 28 نوفمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تبسة.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تبسة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لجامعة تبسة

الإسم و اللقب	الصفة
هام عبد القادر	مدير جامعة تبسة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
قارة محمد	نائب مدير للتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات
جابري بلقاسم	نائب مدير لتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية والتعاون
هميلة محمد العيد	نائب مدير مكلف بالتنمية و الإستشراق و التوجيه
بن خذير محمد لطفي	عميد كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
شمام فيصل	عميد كلية العلوم و التكنولوجيا
رايس رشيد	عميد كلية الآداب و اللغات و العلوم الإنسانية و الإجتماعية
ذيب جلال	عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
بوزنادة العيد	عميد كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
جراب عبد الرزاق	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
رويلي أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا
خالد حامد	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإنسانية و الإجتماعية
بوضياف عمار	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
صاطوري الجودي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
مصاحية علي	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم و التكنولوجيا
شنخري صالح	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم و التكنولوجيا
قطش مختار	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإنسانية و الإجتماعية
حبيلة الشريف	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإنسانية و الإجتماعية

ممثلة عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	بوذيبة لويزة
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	بومزبر عبد الرحمان
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عولمي بسمة
ممثل عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	جنينة عمر
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الحقوق و العلوم السياسية	هادفي بشير
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الحقوق و العلوم السياسية	دربال عبد الرزاق
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "	عاشور مولدي
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "	جفال نور الدين
شخصية خارجية عن الجامعة أستاذ محاضر قسم " أ " من جامعة أم البواقي	زعيمي توفيق
شخصية خارجية عن الجامعة أستاذ محاضر قسم " أ " من المركز الجامعي بخنشلة	عيلان عمر
مسؤول المكتبة المركزية للجامعة	دبوز مختار

قرار مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يحدد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج

التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2012

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان 1394 الموافق أول أكتوبر 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

يقرر

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2012.

المادة 02: يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2012، ما يلي:

- تكوين ما بعد التدرج للطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،
- التكوين التخصصي في العلوم الطبية،
- التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين والتقنيين،

تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 03: علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-

309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، يجب على

المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة:

- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الشهادات الجامعية.

الفصل الثاني :

فئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين

و الباحثين الدائمين

المادة 04: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 03-309 المؤرخ في 14

رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، يتم إنتقاء الأساتذة الباحثين

والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقليمي في

الخارج والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة

و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية، من بين الذين تتوفر فيهم شرط

الإشراف الشئائي للأطروحة، و إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية

و أجنبية، مع تحديد موضوع البحث و مدى تقدم الأطروحة، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 05: علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب

1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، يتم إنتقاء المرشحين للتخصص في

العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين

الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط

التالية :

- إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين،
- تقديم رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

الفصل الثالث :

أصناف الطلبة

المادة 06 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطالب المترشح للتكوين الإقليمي

بالخارج الشروط التالي:

* الترتيب من بين المتفوقين الثلاثة الأوائل في الدفعة الموافقة للشعبة و التخصص المحددين على المستوى الوطني، و ذلك حسب معدلاته العامة خلال مساره الجامعي و المحصل عليها دون المشاركة في الإختبار الإستدراكي.

في حالة ما إذا تم تحويل الطالب من مؤسسة إلى أخرى خلال مساره الجامعي تأخذ النقاط المحصل عليها في المؤسسة الأصلية بعين الإعتبار.

* يجب أن يكون سن الطالب في تاريخ 31 ديسمبر 2012 :

- 24 سنة للحائزين على شهادة الليسانس.

- 25 سنة للحائزين على ماستر 2، شهادة مهندس دولة، مهندس معماري، شهادة دكتور في العلوم البيطرية، جراحة الأسنان، شهادة صيدلة.

- 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 07: يجتاز المترشحون الذين تم أنتقاؤهم مسابقة على أساس الإختبار يتم تحديد كيفة تنظيمها لاحقاً.

الفصل الرابع :

فئة الموظفين

المادة 08 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في

14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، يتم إنتقاء الموظفين التابعين

للأسلاك الإدارية والتقنية المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد

إستشارة المجالس العلمية أو اللجان الوزارية للإنتقاء، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم

الشروط التالية :

- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
 - تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة أو السلطة التدرجية المؤهلة،
 - تقديم رسالة إستقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها،
 - تقديم عرض مفصل، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند إنتهاء التكوين و تحديد التأثير الناتج من هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.
- المادة 9 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

قرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتم القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2011

والمتمضن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية وتسييرها وتشكيلها، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2010، والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية،

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الثانية من القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 والمذكور أعلاه و تحرر كالاتي

:

" المادة 02 : تتشكل الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

01- فرع العلوم الدقيقة: بدون تغيير

02- فرع التكنولوجيا:

- يحيى حميد الري جامعة تيزي وزو
- رميني بوعلام الري جامعة البلدية
- حاجي محمد هندسة ميكانيكية جامعة البلدية
- ديزان رابح هندسة ميكانيكية جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
- زقور جمال الجين إعلام آلي المدرسة الوطنية للإعلام الآلي
- كوديل مولود إعلام آلي المدرسة الوطنية للإعلام الآلي
- قسوم عبد الرزاق إلكترونيك جامعة البلدية
- مهني محمد إلكترونيك المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
- عزوز لخضر هندسة مدنية جامعة الأغواط
- حناشي نصر الدين هندسة مدنية جامعة تيزي وزو
- بوالشغير عمار هندسة معمارية جامعة جيجل
- عزوز نور الدين هندسة الطرائق جامعة جيجل
- سرير عائشة كيمياء صناعية جامعة بومرداس
- طالب صفية كيمياء المياه جامعة سيدي بلعباس
- زغلاش حمزة التعمير جامعة سطيف
- فلازي سمير هندسة كهربائية جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
- بلوشراني محمد أرزقي هندسة كهربائية المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
- كوديل مولود إعلام آلي المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

03- فرع علوم الطبيعة والحياة :

- قلي عمر علم الأرض جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
- عيسى جمال الدين علم الأرض جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
- بن علاوة سعيد بيولوجيا جامعة بجاية
- جبار محمد رضا بيولوجيا جامعة عنابة
- حمدي باشا يوسف بيطرة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- بن نخلة أحمد بيطرة مركز جامعي الطارف
- بركني عبد الله علوم الطبيعة جامعة مستغانم
- عيسى جمال الدين علم الأرض جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

04- فرع العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: "بدون تغيير"

05- فرع العلوم القانونية والادارية: "بدون تغيير"

06- فرع العلوم الإجتماعية والإنسانية:

- طاطاو زهراء تربية بدنية جامعة الجزائر (3)
- جابر ناصر الدين علم النفس جامعة بسكرة
- عبدوني عبد الحميد علم النفس جامعة باتنة
- برفوق عبد الرحمان علم إجتماع جامعة بسكرة
- مقراني الهاشمي علم إجتماع جامعة الجزائر (2)
- فغورور دحو تاريخ جامعة وهران
- بن خروف عمار تاريخ المركز الجامعي البويرة
- فكرة السعيد علوم إسلامية جامعة باتنة
- كمال بوزيدي علوم إسلامية جامعة الجزائر (1)
- غيوى فريدة فلسفة جامعة قسنطينة
- بن مزيان ابن شرقي فلسفة جامعة وهران
- بن مرسلي أحمد فلسفة جامعة وهران
- بن خروف عمار تاريخ جامعة البويرة

07- فرع الآداب : " بدون تغيير "

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حزر بالجزائر في 29 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن إعلان نتائج الدورة

السابعة و العشرون (27) للجنة الجامعة الوطنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية و تسييرها وتشكيلها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2010 والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية، المتمم،
- بناء على قوائم التأهيل الخاصة بالأساتذة المحاضرين قسم " أ " من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 20 ديسمبر 2011،
- بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها السابعة و العشرون (27) من 20 إلى 22 ديسمبر 2011،
- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة السابعة والعشرون

يقرر

المادة الأولى: يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم " أ " الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتب أستاذ.

فرع العلوم الدقيقة :

فيزياء

- | | |
|--|------------------------------|
| فيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا | زوارر (م) بولسبع نعيمة |
| جامعة تلمسان | غلاي (م) بن منصورى نصيرة |
| جامعة المسيلة | شريفى زليخة |
| جامعة أم البواقي | بودين عز الدين |
| جامعة سيدي بلعباس | حلوش عبد الحميد |
| جامعة سطيف | حوامر سليم |
| جامعة قسنطينة | بلال ندير |
| جامعة قسنطينة | بوفندي توفيق |
| المدرسة التحضيرية للعلوم و التقنيات عنابة | مرابطين رشيد |
| جامعة قسنطينة | روابح محمد الصالح |
| جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا | عدنان محمد |
| جامعة تلمسان | بن صاولة (م) ولد عباس عمارية |
| جامعة عنابة | عفيفى الصادق |
| جامعة سطيف | واقدي الحاج |
| جامعة بجاية | جوادي جمال |

جامعة تيزي وزو	فيزياء	مقداد رابح
جامعة عنابة	فيزياء	بن سبع نادية
المركز الجامعي خنشلة	فيزياء	جلول عبد القادر
جامعة سكيكدة	فيزياء	عميري جمال
جامعة بجاية	فيزياء	سماح مداني
جامعة جيجل	فيزياء	بلغبسي زوينة
جامعة قسنطينة	فيزياء	بوجعدار إسماعيل
جامعة باتنة	فيزياء	بلعمري الشريف
جامعة تبسة	فيزياء	بن خدير محمد لطفي
جامعة عنابة	فيزياء	بوسراج نور الدين
جامعة البليدة	فيزياء	بن عمر محمد الأمين
جامعة قسنطينة	فيزياء	سعيدي ياسمينة
جامعة بجاية	فيزياء	براهيمي مالك
جامعة سكيكدة	فيزياء	معزي نور الدين
جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا	فيزياء	أوديح محمد رضا
جامعة باتنة	فيزياء	مساعدي (م) مدوار حضرية
جامعة قسنطينة	فيزياء	بوحجة سامية
جامعة تيزي وزو	فيزياء	مناس فرحات
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	فيزياء	بوطاوس أحمد
جامعة تبسة	فيزياء	بن مخلوف فلة
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	شاهد عباس
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	معاشو محمد
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	بن هلال عمر
جامعة سطيف	فيزياء	جابي مسعود
جامعة بسكرة	فيزياء	أمجاد مفتاح
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	بن أباجي نور الدين
جامعة تلمسان	فيزياء	بيبي تريكي نصر الدين
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	عبد الوهاب محمد البطل
جامعة باتنة	فيزياء	بومعزة محمد الصغير
جامعة باتنة	فيزياء	طيش السعيد
جامعة سطيف	فيزياء	كركاش العيد
جامعة عنابة	فيزياء	بن عبد السلام محمد

كيمياء :

جامعة عنابة	كيمياء	- حزورلي صبير
جامعة أم البواقي	كيمياء	- غراف نور الدين
جامعة عنابة	كيمياء	- رحامنية رابح
جامعة معسكر	كيمياء	- يحيياوي أحمد
جامعة ورقلة	كيمياء	- لعجال سقني
جامعة تلمسان	كيمياء	- علالي حسين
جامعة البليدة	كيمياء	- صالحني نسيمية
جامعة معسكر	كيمياء	- يحيياوي (م) هشماوي عائشة
جامعة ام البواقي	كيمياء	- براح فضيلة
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	كيمياء	- بعداش ليلي كيمياء
جامعة مستغانم	كيمياء	- بسطاني بن عودة
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	كيمياء	- بوفعطيظ مخلوف
المركز الجامعي غليزان	كيمياء	- بلواتق عيسى
جامعة قسنطينة	كيمياء	- غيزلاوي سميرة
جامعة عنابة	كيمياء	- شاطر رابح
جامعة قسنطينة	كيمياء	- بلخيري عبد المليك
جامعة قالمة	كيمياء	- نوار ليلي
جامعة تلمسان	كيمياء	- بجاوي (م) الشهير لمياء
جامعة عنابة	كيمياء	- عبد الرحمان سهام
جامعة تلمسان	كيمياء	- محبوب (م) بغدادلي راضية
جامعة أم البواقي	كيمياء	- مختاري محي الدين
جامعة تلمسان	كيمياء	- دالي يوسف نصيرة
جامعة أم البواقي	كيمياء	- بن بوزيد محمد
جامعة تلمسان	كيمياء	- بن ديمراد (م) بوكلي حسين نسيمية كيمياء
جامعة قالمة	كيمياء	- بوجاهم عبد الغنى
جامعة تلمسان	كيمياء	- زياني شريف شوقي
جامعة قسنطينة	كيمياء	- ملوكي مولاي عبد الرحمان
جامعة تلمسان	كيمياء	- شيبوب فلاح عبد الغنى
جامعة البليدة	كيمياء	- خوجة محمد

الرياضيات :

رياضيات	جامعة البليدة	- شلالي مصطفى
رياضيات	جامعة سطيف	- قادم عبد الوهاب
رياضيات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- توزالين أرزقي
رياضيات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- شعبان جمال
رياضيات	جامعة عنابة	- جلاب نطاليا
رياضيات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- وافي رشيد
رياضيات	جامعة قسنطينة	- بوصبوعة مصدق
رياضيات	جامعة بجاية	- طاس سعدية
رياضيات	جامعة بجاية	- عكرون نور الدين
رياضيات	جامعة بجاية	- عجابي إسماعيل
رياضيات	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	- قبلي بلقاسم
رياضيات	جامعة سطيف	- بن جدو أحمد
رياضيات	جامعة جيجل	- زرزايحي الطاهر
رياضيات	جامعة قسنطينة	- جزار صالح
رياضيات	جامعة قسنطينة	- بوسحابة محمود
رياضيات	جامعة باتنة	- قجبية السعيد
رياضيات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	- هرنان (م) بوكاري ذهبية
رياضيات	جامعة تيزي وزو	- خلاص (م) بدوهن فازية

فرع التكنولوجيا :

الإعلام الآلي	جامعة قسنطينة	- خلادي محمد خير الدين
الإلكترونيك	جامعة باتنة	- ديببي زهير
هندسة ميكانيكية	جامعة مستغانم	- ويناس جمال
إعلام آلي	جامعة قسنطينة	- شاوي علاوة
علم المواد	جامعة بسكرة	- بن سعادة السعيدة
الإلكترونيك	جامعة تلمسان	- شيخ محمد الأمين
هندسة ميكانيكية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	- بلعربي أحمد وحيد
الإلكترونيك	جامعة المسيلة	- بوتوت فريد
هندسة مدنية	جامعة بومرداس	- بن مناح عبد الباقي
الإلكترونيك	المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهان	- زريقات مختار
الإلكترونيك	جامعة بشار	- حزاب عبد الجبار

جامعة باتنة	تسيير الأخطار	- بوخنوفة (م) باحمد ليليا
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	هندسة كهربائية	- عماري عبد الحفيظ
جامعة مستغانم	هندسة مدنية	- ميسوم حنيفي
جامعة بسكرة	كهرباء تقنية	- علاق عبد الكريم
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	الإلكترونيك	- أوسعيد رشيد
جامعة عنابة	الإلكترونيك	- حجاج أول إلياس
جامعة بشار	الإلكترونيك	- بن عشيبه شلالي
جامعة بسكرة	الإعلام الآلي	- كزار عقبة
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	هندسة الطرائق	- دباب عبد القادر
جامعة بجاية	هندسة مدنية	- شرارد مرزوق
جامعة الشلف	هندسة مدنية	- غريسي محمد
جامعة المسيلة	هندسة مدنية	- خميسة محمد
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	الإلكترونيك	- تفاحي حسين
جامعة البليدة	هندسة الأساليب	- الحطاب محمد
المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهان	الإلكترونيك	- خياط منير
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش	هندسة مدنية	- بلقاسمي سماعيل
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	الإلكترونيك	- حميد عز الدين
جامعة باتنة	هندسة كهربائية	- بن دعاس محمد لقمان
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	جامعة	- بوعلام نور الدين الهندسة البحرية
جامعة عنابة	هندسة مدنية	- جغابة كمال
جامعة عنابة	هندسة كيميائية	- فاضل إسماعيل
جامعة قسنطينة	هندسة كيميائية	- بوحلاسة محمد
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	الإلكترونيك	- وزير يوسف
جامعة بسكرة	هندسة معمارية	- زموري نور الدين
جامعة تيزي وزو	الألكترونيك	- لغروش مراد
جامعة بسكرة	هندسة ميكانيكية	- مومي نور الدين
جامعة وهران	فيزياء	- قناشي خديجة
جامعة تلمسان	الإلكترونيك	- بوكلي حسن نور الدين
جامعة بسكرة	هندسة مدنية	- ملاس مكي
المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات	هندسة ميكانيكية	- غنيات عادل
جامعة البليدة	هندسة كهربائية	- صالح حسان
جامعة تيزي وزو	كيمياء المواد	- عزام سعيد

-	رحماني محمد	هندسة ميكانيكية	جامعة الأغواط
-	بن رابح (م) عاشور نواره	الإلكترونيك	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
-	لاغا بوزيد سعاد	الري	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
-	دريد السعيد	الإلكترونيك	جامعة باتنة
-	بودراع بشير	الإلكترونيك	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
-	مولاي حسين	هندسة الإلكترونيك	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
-	بلوشراني محمد الأمين	هندسة ميكانيكية	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
-	لقويرة مسعود	هندسة المواد	جامعة سكيكدة
-	حابي محمد	الري	جامعة تلمسان
-	باهي الطاهر	التحكم الكهربائي	جامعة عنابة
-	حفصاوي عبد الله	مناجم و تعدين	جامعة عنابة
-	شوارفية عبد الله	إعلام الآلي	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا
-	بومدان بوسعد	هندسة ميكانيكية	جامعة البليدة
-	بن منصور محمد بن علي	هندسة مدنية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا
-	عبيد محمد	الإلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
-	مسلاتي جمال	أنظمة الإعلام الآلي	جامعة عنابة
-	مولي محمد	هندسة مدنية	المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهان
-	جناد أمحمد	هندسة المبلمرات	جامعة مستغانم
-	ملاك عبد الرحمان	علم المواد	جامعة بومرداس
-	طلحة عبد العزيز	هندسة كهربائية	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
-	نسيب كمال	التعدين	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
-	جبار أرزقي	هندسة ميكانيكية	جامعة تيزي وزو
-	حشوف فلة	الإلكترونيك	جامعة قسنطينة
-	دحماني لحلو	هندسة مدنية	جامعة تيزي وزو
-	ميحي عبد القادر	هندسة ميكانيكية	جامعة باتنة
-	كيمور محمد الطاهر	الإعلام الآلي	جامعة عنابة
-	بونظيرو لوط	علم الفضاء	جامعة البليدة
-	إمين بشير	هندسة ميكانيكية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا
-	حريشان (م) غرسي زميلة	هندسة كهربائية	جامعة الشلف
-	بريوه مراد	المنشآت الميكانيكية	جامعة باتنة
-	بيروك بوبكر	الإلكترونيك	جامعة جيجل
-	بوقادوم أحسن	هندسة كهربائية	جامعة سكيكدة

جمال طويل	هندسة الطرائق	جامعة البليدة
حروس لزهري	الإلكتروميكانيك	جامعة عنابة
بن رحو قويدر حليم	هندسة مدنية	جامعة سيدي بلعباس
قنديل جمال	الإلكترونيك	المدرسة العليا للأساتذة القبة
قمرى رابح	هندسة التكييف	جامعة قسنطينة
سويسي لبيبة	أنظمة الإعلام الآلي	جامعة عنابة
حمو سعيد	هندسة ميكانيكية	جامعة تلمسان
إراتني (م) روباين عائشة علم المواد		جامعة بومرداس
عبد الله الحاج عبد الله	الطاقويات	جامعة المدية
طلحي قريشي	مناجم و تعدين	جامعة عنابة
مداحي عامر	هندسة الطرائق	جامعة بومرداس
أيت عيدر أعومر	ميكانيك	جامعة تيزي وزو
رحمون عبد اللطيف	الإعلام الآلي	جامعة سيدي بلعباس
برغل سعيد	علم الطيران	جامعة البليدة
كاشي محند السعيد	هندسة مدنية	جامعة تيزي وزو
بوكانة داود	الإلكترونيك	جامعة جيجل
رزوق الطاهر	هندسة ميكانيكية	جامعة البليدة
بوخلدة فاروق بن علال	هندسة ميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
عشورة جمال	مواد البناء	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية
بوعزيز محمد	هندسة ميكانيكية	المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات
عبد الصمد فوضيل	الإلكترونيك	جامعة باتنة
ماحي عبد القادر	هندسة مدنية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا
حوي رابح	طاقويات	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
عمارة إدريس	هندسة ميكانيكية	جامعة قسنطينة
بن محمد براهيم	الإنشاءات الميكانيكية	جامعة باتنة
بو الشحم (م) بن عمارة ياسمينه	هندسة معمارية	جامعة قسنطينة
زناسني رمضان	هندسة ميكانيكية	جامعة مستغانم
كيدوش مجيد	الإلكترونيك	جامعة بومرداس
يوسف ليلي	الري	جامعة بسكرة
فركوس مبارك	هندسة ميكانيكية	جامعة قسنطينة
جلوج عبد القادر	هندسة كهربائية	جامعة مستغانم
حمان مبروك	هندسة مدنية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا
رتيمة محمد	التعدين	جامعة عنابة

جامعة بومرئاس	هندسة مدنية	- قادري محمد
جامعة تبسة	هندسة مدنية	- هوام عبد القادر
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	ميكانيك السيول	- دبيان محمد
المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات	هندسة ميكانيكية	- سماعيلي أرزقي
جامعة سطيف	هندسة ميكانيكية	- مجوبي محمد عبد الرحيم
جامعة باتنة	الآلات الكهربائية	- بوحرقات مالك
جامعة سعيدة	الإلكترونيك	- ميلود يحي
المركز الجامعي سوق أهراس	هندسة مدنية	- جبار ياسين
جامعة سيدي بلعباس	الإلكترونيك	- سايح هواري
المركز الجامعي سوق أهراس	هندسة مدنية	- حشيشي عبد القادر
جامعة سطيف	البصريات و ميكانيك الدقة	- بن بهوش الساسي
جامعة سطيف	الإلكترونيك	- غربي أحمد
جامعة باتنة	الإنشآت الميكانيكية	- مداني صالح
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	هندسة بحرية	- بن دهينة (م) صابر أمينة
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	هندسة المواد	- بوبركة زهرة
جامعة أم البواقي	هندسة الطرائق	- رزقي ياسين
جامعة الشلف	هندسة ميكانيكية	- طاهر عباس ميلود
جامعة بسكرة	هندسة مدنية	- ومان احمد
المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم	هندسة مدنية	- مكرطة بلقاسم
التكنولوجيا بوهران		
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	كيمياء المواد	- لونيس عز الدين
جامعة باتنة	الميكانيكية	- دراجة عقيلة
المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية	هندسة مدنية	- زرزور علي
جامعة مستغانم	هندسة ميكانيكية	- قاضي سيد الماحي لمين
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	مناجم و تعدين	- دحمون جعفر
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	الإعلام الآلي	- قسوم أحمد
المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية	هندسة مدنية	- كحيلة يوسف
جامعة قالمة	هندسة طاقةوية	- بن حمزة محمد الحسين
جامعة عنابة	الكهروتقني	- لعبار حسين
جامعة سيدي بلعباس	هندسة مدنية	- مغاشو مراد
جامعة سطيف	هندسة الطرائق	- قيوم (م) كراش رشيدة
جامعة بجاية	هندسة الطرائق	- رزقي فاروق
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	- كنان محمد

جامعة سيدي بلعباس	الإلكترونيك	بوديسة (م) تيزي شهرزاد
المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم	الإلكترونيك	فاصلة سعاد (م) لوهيبي
التكنولوجي وهران		
جامعة الشلف	هندسة مدنية	قسول عمر
جامعة بشار	هندسة مدنية	برقة عبد المجيد
جامعة تيزي وزو	الإعلام الآلي	جوادي يسين منصور
جامعة مستغانم	هندسة مدنية	حيموري سليمان
جامعة عنابة	هندسة المواد	عرايبي نور الدين
المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات	هندسة الطرائق	محمود رشيد

فرع العلوم القانونية و الإدارية :

جامعة تلمسان	قانون خاص	تشورا (م) حميدو زكية
جامعة تيزي وزو	القانون	سي يوسف (م) كجار زاهية حورية
جامعة الجزائر (1)	القانون العام	تونسي عمير نعيمة
جامعة تيزي وزو	القانون	جبالي وعمر
جامعة باتنة	القانون العام	مزياني فريدة
جامعة معسكر	القانون العام	عباس عمار
جامعة تيز وزو	القانون	بوشير محند أمقران
جامعة الجزائر (1)	القانون العام	قاسي عبد الله (م) درياس زيدومة
جامعة تلمسان	قانون خاص	مامون عبد الكريم
جامعة عنابة	القانون	عليوش قربوع (م) مزياني نعيمة
جامعة الجزائر (1)	القانون العام	بن مصباح (م) بن حمودة ليلي
جامعة تيزي وزو	القانون	إقلولي محمد
جامعة تلمسان	القانون	بن سهلة ثاني بن علي
جامعة بلعباس	القانون	بوسنودة عباس
جامعة تيزي وزو	الحقوق	كايس محمد
جامعة تلمسان	القانون	رايس محمد
جامعة بومرداس	الحقوق	حدوم كمال

فرع العلوم الطبيعية والحياة :

بيولوجيا علوم فلاحية :

جامعة تيزي وزو	علوم فلاحية	جنان جمال
جامعة مستغانم	علوم فلاحية	جبلي نور الدين
جامعة عنابة	بيولوجيا الحيوانية	وقيد محمد العيد

- حساين كريمة علوم فلاحية جامعة تلمسان
- يحي عبد الوهاب فيزيولوجيا نبات المركز الجامعي ميله
- بايري عبد المجيد بيولوجيا الحيوان جامعة عنابة
- تيرطويل عائشة (ز) مداح بيولوجيا جامعة معسكر
- قاسي يحي بيولوجيا جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
- مولتي (ز) ماتي فريدة بيوكيمياء تطبيقية جامعة تيزي وزو
- عميروش رشيد بيولوجيا نباتية جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
- خليفي التهامي علم السموم والأدوية جامعة قسنطينة
- بوجمعة عبد الله بيوتكنولوجيا جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا
- أبي عياد سيدي محمد الأمين بيولوجيا جامعة وهران
- بوجليدة حميد بيولوجيا جامعة عنابة
- مؤذن قادة علوم البيئة جامعة سيدي بلعباس
- رحيمي نسيمه بيولوجيا جامعة عنابة
- ريزاني (م) زحاف شفيقة علوم الطبيعة جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- مامين (م) ضرباني لطيفة بيولوجيا جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- عبيدلي نصيرة بيولوجيا الحيوان المدرسة الوطنية العليا للأساتذة القبة
- موساوي عبد الله بيولوجيا جامعة بشار
- يحي عبد الوهاب فيزيولوجيا نبات المركز الجامعي ميله
- موسى بوجمعة بومدين ميكروبيولوجيا جامعة تلمسان
- العثماني إبراهيم بيوكيمياء جامعة مستغانم
- هنشيري شريفة بيولوجيا جامعة عنابة
- بن ربيحة فاطمة الزهراء علوم فلاحية جامعة البلدية
- سي بشير عبد الكريم بيولوجيا الحيوان جامعة باتنة
- حمادان سميرة (ز) سلامي علوم الحياة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
- سعدي جمال علوم فلاحية جامعة الشلف
- نوار أحمد علوم الطبيعة جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- بوشريط كبير بيولوجيا جامعة تلمسان
- بن دحمان أبو بكر الصديق علوم فلاحية جامعة مستغانم
- شكالي قحصاب بيولوجيا المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
- بوغافية (ز) بيساتي سامية بيولوجيا جامعة ورقلة
- غروشة حسين فيزيولوجيا نبات جامعة قسنطينة
- مولاي رياض علوم فلاحية جامعة بجاية
- طوبال أم السعد بيولوجيا جامعة عنابة

جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	علوم الطبيعة	- حرشوش كمال
جامعة وهران	بيولوجيا	- بن سهلة ثالث أحمد
المدرسة الوطنية العليا للفلاحة	علوم الحياة	- بيش محمد
جامعة قسنطينة	علوم كورين كولات تغذية	- مخانشة (م) دهال كورين كولات تغذية
المدرسة الوطنية العليا للفلاحة	علوم فلاحية	- غزلان فيصل
جامعة سطيف	بيولوجيا	- رمضانى مسعود
جامعة بجاية	بيولوجيا	- موالى (م) قرين نادية
جامعة قسنطينة	بيولوجيا الحيوان	- قريشى لعلاوي
جامعة البلدية	علوم زراعية	- علال (م) بن فقيه لىلى
جامعة سطيف	التسمم الصناعي	- بوزيد عبد الوهاب
جامعة قسنطينة	بيوتكنولوجيا الميكروبية	- قاسم شاوش نور الدين
جامعة البلدية	العلوم البيطرية	- بشير باشا محمد
المركز الجامعي خنشلة	بيولوجيا	- دربوش عبد الحق
جامعة مستغانم	الجغرافيا الفيزيائية	- كوري لخضر
جامعة بجاية	علوم فلاحية	- تمنجاري عبد الرزاق
جامعة باتنة	ميكروبيولوجيا	- معماش بكير
جامعة قسنطينة	ميكروبيولوجيا	- محمد العيد هادي
جامعة وهران	فيزيولوجيا	- بوقرط فريدة عودة
جامعة البلدية	علوم الحياة	- بربار علي
جامعة باتنة	الزراعة (غابات)	- بن تواتى عبد الله
جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا	بيولوجيا	- زروالى (م) خوجة فتيحة
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	بيولوجيا	- بابا حامد محمد باي
جامعة الشلف	علوم فلاحية	- محمدي بوزينة محفوظ
جامعة باتنة	فيزيولوجيا	- شرفى عبد المالك
جامعة قسنطينة	فيزيولوجيا نبات	- قارة يوسف
جامعة أم البواقي	علوم الحياة	- مرزوق جموعي
جامعة الجامعي البويرة	علوم الحياة	- الورقيوي علي

علوم الأرض :

جامعة تلمسان	هيدروجيولوجيا	- بوغان عبد الرزاق
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	علوم الأرض	- بودقة فوزي
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	جيولوجيا المياه	- كسراوي مقران
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا	علوم الأرض	- مجراب عبد الرحمان

قندوز عبد الحميد	علوم المياه	جامعة البليدة
- زويني دراجي	علوم الأرض	جامعة عنابة
- مباركي عز الدين	هيدرولوجيا	جامعة قسنطينة
- شوقي بن عباس	جيولوجيا تركيبية	جامعة قسنطينة
- عساسي فلة	جيولوجيا	جامعة عنابة
- بوطيبة مخلوف	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- خيارى عبد القادر	جيولوجيا	جامعة أم البواقي
- نعاك محمد	جيولوجيا	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- سيد ميداني	علوم الأرض	المركز الجامعي سوق أهراس
- ستي أمحمد	علوم الأرض	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- زرقه محمد	جيولوجيا	جامعة وهران

فرع العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير :

- كورتل فريد	علوم التسيير	جامعة سكيكدة
- داودي الطيب	علوم إقتصادية	جامعة بسكرة
- بوعظم كمال	علوم إقتصادية	جامعة سطيف
- بوخمخ عبد الوهاب	علوم التسيير	جامعة جيجل
- سويسي عبد الوهاب	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر (3)
- بوزار شابحة	علوم إقتصادية	جامعة تيزي وزو
- شيخي محمد	علوم إقتصادية	جامعة ورقلة
- موساوي عبد النور	علوم التسيير	جامعة قسنطينة
- لعراية مولود	إقتصاد دولي	جامعة قسنطينة
- بودي عبد القادر	علوم التسيير	جامعة بشار
- بكوش صادق	علوم إقتصادية	مدرسة الدراسات العليا التجارية
- عامر عامر أحمد	العلوم التجارية	جامعة مستغانم
- عمروش أحسن	الإقتصاد والإحصاء التطبيقي	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

فرع الآداب واللغات :

- بن جليد فوزية	اللغة الفرنسية	جامعة وهران
- تركي حساين عصمت	اللغة الإسبانية	جامعة وهران
- بوساحة حسن	اللغة الفرنسية	جامعة قسنطينة
- ياسين رشيدة	اللغة الإنجليزية	جامعة وهران
- أبي عياد أحمد	اللغة الإسبانية	جامعة وهران

- أرزقي عبد النور الأدب واللغة الفرنسية جامعة بجاية
- مهاجي (ز) زريور رحمونة اللغة الفرنسية جامعة وهران
- بوحديبة للوشه اللغة الفرنسية جامعة وهران
- بابا عمر سليم ترجمة جامعة الجزائر (2)
- بن معيوف يمينة لغات أجنبية جامعة قسنطينة
- حاج ناصر مليكة الأدب المقارن جامعة الجزائر (2)
- بن جدو محمد يزيد أدب مقارن جامعة عنابة
- مبارك تاكليت (م) سلاوتي اللغة الفرنسية جامعة بجاية
- جباري ليلي الأدب الحديث جامعة قسنطينة
- حمزة زوبيدة (ز) خلادي الآداب جامعة وهران
- مباركي بلقاسم اللغة الفرنسية جامعة وهران
- خليل نصر الدين اللغة العربية جامعة وهران
- صبيحي محمد لخضر الآداب و اللغات جامعة قسنطينة
- غبالو يميلي الأدب الفرنسي المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
- غلام الله بوشيبه زينب اللغة الإسبانية جامعة وهران
- سالم محي الدين اللغة العربية جامعة قسنطينة
- بوحجام محمد ناصر اللغة العربية جامعة باتنة
- دغبوش نادية ترجمة المركز الجامعي خنشلة
- معمرى فرحات ترجمة جامعة قسنطينة
- عطا الله مختار الآداب و اللغات الأجنبية جامعة مستغانم
- مخلوف عامر الأدب العربي جامعة سعيدة
- كرومي لحسن الأدب العربي جامعة بشار
- صحراوي عز الدين اللغة العربية جامعة باتنة
- عبدلي محمد السعيد اللغة العربية جامعة البليدة
- لزعر معتاد مختار اللغة العربية جامعة مستغانم
- تميم دليلة اللسانيات جامعة عنابة
- بن عيسى عبد الحليم اللغة العربية جامعة وهران
- سلام سعيد الأدب العربي الحديث جامعة الجزائر (2)
- جلولي العيد اللغة العربية جامعة ورقلة
- جلولي العيد اللغة العربية جامعة ورقلة
- بريهمات عيسى الآداب العربي جامعة الأغواط
- لطرش يوسف الآداب واللغات المركز الجامعي خنشلة
- بومنجل عبد المالك النقد الأدبي جامعة سطيف

جامعة سعيدة	الأدب العربي	- شارف مزاري
جامعة تلمسان	الأدب العربي	- مهداوي محمد
جامعة عنابة	اللغة العربية	- كحيل بشير
جامعة ورقلة	اللغة العربية	- بلخضر أحمد
جامعة تلمسان	الآداب والعلوم الإنسانية	- بلقاسم محمد
جامعة الأغواط	اللغة العربية	- خليفة محمد
جامعة قسنطينة	اللغة العربية	- غرس الله احمد
جامعة سطيف	الآداب العربية	- لوحيشي ناصر
جامعة سطيف	الأدب الشعبي	- عزوي أحمد
جامعة تلمسان	أدب أندلسي	- بن أعر محمد
جامعة الجزائر (2)	اللغة العربية	- علام مونة
جامعة وهران	الأدب العربي	- سطمبول ناصر
جامعة وهران	الترجمة	- عباد أحمد
جامعة الجزائر (2)	الأدب العربي	- مسباغي محمد
جامعة تلمسان	الأدب الشعبي	- شريف بموسى عبد القادر
جامعة الجزائر (2)	اللغة العربية و آدابها	- بغورة مولود
جامعة قسنطينة	الأدب القديم	- بن زاوي محمد

فرع العلوم الإجتماعية و الإنسانية :

جامعة سعيدة	فلسفة	- موسى عبد الله
جامعة قسنطينة	فلسفة	- حديدي محمد
جامعة قسنطينة	فلسفة	- خميسي ساعد
جامعة الجزائر (2)	علم النفس	- بوظاف مسعود
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	فلسفة	- عليش لعموري
جامعة قسنطينة	علم الاجتماع	- مرداسي مراد
جامعة الجزائر (2)	علم الاجتماع	- عبد اللاوي حسين
جامعة تيزي وزو	علوم سياسية	- بغروز عمر
جامعة البليدة	علم الاجتماع	- عيادي سعيد
جامعة الجزائر (2)	علم النفس	- موسى فاطمة (م) بباسي
جامعة عنابة	علوم سياسية	- ناجي عبد النور
جامعة مستغانم	التربية البدنية و الرياضية	- عطا الله أحمد
جامعة سيدي بلعباس	التاريخ	- لونييسي إبراهيم
جامعة أم البواقي	التربية البدنية	- بوظبة مراد

جامعة الجزائر (2)	علم النفس	- زيان سعيد
جامعة قسنطينة	علوم سياسية	- بوريش رياض
جامعة الجزائر (3)	علم النفس	- قدوري رابح
جامعة عنابة	علم الاجتماع	- قرفي عبد الحميد
جامعة الجزائر (3)	علوم سياسية	- سرير عبد الله رابح
جامعة قسنطينة	التربية البدنية والرياضية	- داري عبد العزيز
جامعة عنابة	علم النفس	- بوضرسة العلمي
جامعة عنابة	علم الاجتماع	- بوهروم عبد الحكيم
جامعة قسنطينة	علم الاجتماع	- عنصر يوسف
جامعة الجزائر (2)	علم الاجتماع	- عروس الزبير
جامعة أم البواقي	علم الاجتماع	- بن نور صالح
جامعة الجلفة	علم الاجتماع	- حسان هشام
جامعة الجزائر (2)	فلسفة	- زرداوي فتيحة
جامعة البلدية	علم الاجتماع	- درواش رابح
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- بوضرساية بوعزة
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- شهبي عبد العزيز
جامعة وهران	العلوم الإسلامية	- سليمان عبد القادر
جامعة وهران	فلسفة	- محمدي رباحي رشيدة
المدرسة الوطنية العليا للمناجنت الجزائر	علم الاجتماع	- مسايد حسناء أمينة
جامعة تلمسان	ثقافة شعبية	- بن منصور مليكة
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- غربي الغالي
جامعة الجزائر (2)	فلسفة	- طايبي مسعود
جامعة مستغانم	التربية البدنية والرياضية	- بن دحمان محمد نصر الدين
جامعة عنابة	علم الاجتماع	- جفال عبد الحميد
جامعة الجزائر (1)	أصول الفقه	- بن عزوز عبد القادر
جامعة الجزائر (3)	الإعلام و الإتصال	- حسيني عصام صفوان
جامعة وهران	علم الاجتماع	- رمعون حسن
جامعة الجزائر (2)	علم النفس	- شيتوح ربيعة (ز) طجربيس
المركز الجامعي غرداية	علم الاجتماع	- خواجه عبد العزيز
جامعة الجزائر (1)	أصول الفقه	- بوحمزه نور الدين
جامعة باتنة	علم الاجتماع	- سعادة مولود
جامعة قسنطينة	علم الاجتماع	- أجعيم الطاهر
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- حارش محمد الهادي

جامعة عنابة	علم النفس	- بوخدير عمار
جامعة الجزائر (3)	علوم سياسية	- شلبي محمد
جامعة بسكرة	علم الاجتماع	- حسان الجيلاني
جامعة سيدي بلعباس	التاريخ	- بلعربي خالد
جامعة الجزائر (2)	فلسفة	- هني خديجة (م) بقيادة
جامعة قسنطينة	علم النفس	- حمداش نوال
جامعة المسيلة	التاريخ	- لميش صالح
جامعة عنابة	علم الاجتماع	- عمارة فاتح
جامعة الجزائر (2)	فلسفة	- بن أزواو سعدي
جامعة الجزائر (2)	علم الاجتماع	- غلام الله محمد
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- قنان جمال
جامعة وهران	الديمقراطية	- دلندة عيسى
جامعة باتنة	أصول الفقه	- بن حرز الله عبد القادر
جامعة مستغانم	التربية البدنية و الرياضية	- رمعون محمد
جامعة سيدي بلعباس	التاريخ	- لونسى رابح
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- تلمساني بن يوسف
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الفقه و أصوله	- تليلاطي فيصل
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	العلوم الإسلامية	- جدي عبد القادر
جامعة الجزائر (1)	العلوم الإسلامية	- مغراوي محمود
جامعة الجزائر (3)	علوم الإعلام والاتصال	- عزوق الخير
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	العلوم الإسلامية	- حسان موهوبي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	العلوم الإسلامية	- مختار نصيرة
جامعة باتنة	العلوم الإسلامية	- مقلاتي صحراوي
المدرسة الوطنية العليا للإحصاء	علم الاجتماع	- شريف آسيا
جامعة تيزي وزو	علم الاجتماع	- صالحى محمد إبراهيم
جامعة باتنة	العلوم الإسلامية	- بوترة محمود
جامعة باتنة	مقارنة الأديان	- فرحات عبد الحكيم
جامعة الجزائر (3)	العلاقات الدولية	- ديب عبد الحفيظ
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	العلوم الإسلامية	- فرحات عبد الوهاب
جامعة قسنطينة	علم الاجتماع	- غضابنة (م) فرشيبي بسمينة
جامعة الجزائر (2)	التاريخ	- أبو عمران سامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	العلوم الإسلامية	- بوركاب محمد
جامعة الجزائر (1)	أصول الدين	- حداد لخضر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
جامعة أدرار

التاريخ
الكتاب والسنة

- فرقاني محمد
- دفرور رابح

المقررات

مقرر رقم 353 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990

والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محلّ مسابقة،
- بناء على إقتراح السيدة مديرة جامعة بومرداس.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بومرداس.
- المادة 02:** تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بومرداس من :
- السيد، قادري محمد، جامعة بومرداس، رئيسا،
 - السيدة بناي نسرين، مديرية السكن و التجهيزات العمومية ولاية بومرداس، عضوا،
 - السيدة مرفج نورة، مديرية التعمير و البناء ولاية بومرداس، عضوا،
 - السيد عمارية راجح، مديرية المراقبة التقنية للبناء ولاية بومرداس، عضوا،
 - السيد باقي عبد النور، مديرية الحماية المدنية ولاية بومرداس، عضوا،
 - السيدة بونيار كريمة، مديرية البيئة ولاية بومرداس، عضوا.
- المادة 03:** يكلف السيدة مديرة جامعة بومرداس بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 354 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير جامعة بجاية.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بجاية.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة بجاية من :

- السيد مرابط جودي، جامعة بجاية ، رئيسا،
- السيد بن عمور محمد، جامعة بجاية، عضوا،
- السيدة خير الدين شفيقة، جامعة بجاية ، عضوا،
- السيد عطار عبد الغاني، جامعة بجاية، عضوا،
- السيد شعبان جمال، بجامعة بجاية، عضوا،
- السيدة أورابية لامية، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية بجاية، عضوا.

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة بجاية بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 355 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة
تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
 - بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،
 - بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
 - بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
 - بناء على إقتراح السيد مدير جامعة البليدة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة البليدة من :

- السيد بن تلمسان نادية، جامعة البليدة ،رئيسا،
- السيد مقراني عبد الكريم، جامعة البليدة،عضوا،
- السيدة تلمساني رشدة، جامعة البليدة، عضوا،
- السيد بن قارة عمر، جامعة البليدة، عضوا،
- السيدة بن قروف شهرزاد، ديوان الترقية و التسيير العقاري، ولاية البليدة، عضوا،
- السيد بوزيدي علي، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية البليدة، عضوا
- السيدة خليفي أمخال فوزية، مديرية التعمير و البناء، ولاية البليدة، عضوا
- السيد رقية زهير، مجلس المهندسين المعماريين، ولاية البليدة ، عضوا

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة البليدة بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 356 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 و المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،

- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير جامعة ورقلة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة ورقلة.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة ورقلة من :

- السيد، كريكر عبد الواحد ، جامعة ورقلة، رئيسا،
 - السيد، شاهد علي حيدر، جامعة ورقلة، عضوا،
 - السيد، زكور محمد العيد، جامعة ورقلة، عضوا،
 - السيد، بوخلوة فتحي، مديرية الحماية المدنية، جامعة ورقلة، عضوا،
 - السيد، بن الشيخ محمد العيد، مديرية السكن والتجهيزات العمومية، ولاية ورقلة، عضوا
 - السيد، بن تويجين علي، مديرية التعمير و البناء، ولاية ورقلة، عضوا
- المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة ورقلة بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 357 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير جامعة وهران.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران.
- المادة 02 :** تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران من :
- السيد دلندة عيسى ، جامعة وهران، رئيسا،
 - السيد سريان منير، جامعة محمد بوضياف للعلوم و التكنولوجيا بوهران، عضوا،
 - السيدة شيالي سعاد، مديرية السكن والتجهيزات العمومية، وولاية وهران، عضوا،
 - السيد فوضيل الحريري، مجلس المهندسين المعماريين، ولاية وهران، عضوا،
 - السيد مقدم محمد، مديرية التعمير و البناء ولاية وهران، عضوا،
- المادة 03 :** يكلف السيد مدير جامعة وهران بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حضر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 358 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي بحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير جامعة سيدي بلعباس.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى

تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس من :

- السيد مناد أحمد، جامعة سيدي بلعباس، رئيسا،
- السيد بلمزوار صادق، جامعة سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد يوصفات عبد الرحمان، جامعة سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد شافي نافع، جامعة سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد بوزياني مراحي، جامعة سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد بوشافة علي، جامعة سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد بن ثابت وليد، مديرية التعمير و البناء ولاية سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد حبار نبيل، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية سيدي بلعباس، عضوا،
- السيدة حميدي نادية، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية سيدي بلعباس، عضوا،
- السيد كبير مصطفى، مجلس المهندسين المعماريين، ولاية سيدي بلعباس، عضوا،

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة سيدي بلعباس بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 359 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة
تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
 - بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
 - بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،

- بناء على إقتراح السيد مدير جامعة قسنطينة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة قسنطينة.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة قسنطينة من:

- السيد عيش مسعد، جامعة قسنطينة، رئيسا،

- السيدة زيار وردة، جامعة قسنطينة، عضوا،

- السيد بن دانة عبد السلام ، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية قسنطينة، عضوا،

- السيد سعدي مسعود، مديرية التعمير و البناء ولاية قسنطينة، عضوا،

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 360 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل و المتمم،

- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،

- بناءا على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير جامعة سكيكدة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سكيكدة.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سكيكدة من :

- السيد بلعشية مولود، جامعة سكيكدة ، رئيسا،
- السيد عثمانى عمارة، جامعة سكيكدة، عضوا،
- السيد بوجلال خالد، جامعة سكيكدة، عضوا،
- السيدة مسعودي كريمة، جامعة سكيكدة، عضوا،
- السيد مفتاح علي، جامعة سكيكدة، عضوا،
- السيدة الواهم مصباح أحلام، جامعة سكيكدة، عضوا

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة سكيكدة بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 361 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة

تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء المركز الجامعي ببرج بوعريريج، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير المركز الجامعي ببرج بوعريريج.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج.
- المادة 02:** تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج من :
- السيد عزوق بوبكر، المركز الجامعي ببرج بوعريريج، رئيسا،
 - السيد لزرق زهار، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية برج بوعريريج ، عضوا،
 - السيد بن عريس الطيب، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية برج بوعريريج عضوا،
 - السيد زواش التواتي، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، ولاية برج بوعريريج عضوا،
 - السيد مخوخ عبد النور، مديرية التعمير و البناء ولاية ببرج بوعريريج ، عضوا،
 - السيدة عمروش أونيسة، مديرية التعمير و البناء ولاية ببرج بوعريريج ، عضوا.
- المادة 03:** يكلف السيد مدير المركز الجامعي ببرج بوعريريج بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 رشيد حراوية

مقرر رقم 362 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة
 تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي الطارف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 افقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء المركز الجامعي الطارف، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح السيد مدير المركز الجامعي الطارف.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى

تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي الطارف.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي الطارف من :

- السيد ميرود كمال، المركز الجامعي الطارف، رئيسا،
- السيد لعبار سفيان، المركز الجامعي الطارف، عضوا،
- السيد بن جديد كريم، المركز الجامعي الطارف، عضوا،
- السيد طعم الله فوزي، مديرية البيئة ولاية الطارف، عضوا،
- السيد تميمي فوزي، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، عضوا،
- السيدة مباركي ريم، مديرية الصيد البري ولاية الطارف، عضوا،
- السيد عرعار كمال، بلجية القالة، عضوا.

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة سكيكدة بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

التعليمات

تهدف هذه التعليلة إلى تحديد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج.
يشتمل التكوين قصير المدى على :

- تربصات تحسين المستوى،
- تربصات قصيرة المستوى (إقامة علمية ذات مستوى عالي)،
- العطل العلمية (لمدة تقل أو تساوي سنة (06) أشهر)،

الفئات المعنية بالتكوين قصير المدى :

- الأساتذة الباحثون الأساتذة الباحثون الإستشفائيين الجامعيين والباحثون الدائمون،
- الطلبة المسجلون في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) والطلبة المسجلون في الماستر 2،
- الموظفون الإداريون والتقنيون في الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ومراكز البحث.

■ - فئة الأساتذة الباحثين، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين :

يمكن الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المسجلين في الدكتوراه أو الدكتوراه في العلوم الطبية الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في الخارج، حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية و بعد إستشارة المجالس العلمية، مع تقديم :

- خطة عمل مصادق عليها من طرف المشرف،

- رسالة إستقبال من هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،

يمكن الأساتذة والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين قسم "أ" و "ب" والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" و "ب" و مدراء البحث وأساتذة البحث قسم "أ" و"ب" الإستفادة من تربص قصير المدى (إقامة علمية ذات مستوى عالي) لمدة تتراوح من سبعة (07) إلى ثلاثين (30) يوم، بعد إستشارة المجالس العلمية مع تقديم :

- خطة عمل،

- رسالة إستقبال من هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،

يمكن الأساتذة والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" و "ب" والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الجامعيين والباحثين الدائمين المسجلين لتحضير شهادة الدكتوراه، الإستفادة من عطل علمية لمدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام، بعنوان التكوين قصير المدى قصد المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات العلمية، شرط أن يكونوا مدعويين لتقديم مداخلة في إطار ملتقى أو مؤتمر علمي ذو طابع دولي.

يمكن بصفة إستثنائية، للأساتذة الإستشفائيين الجامعيين المشاركة بدون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية.

يستفيد المرشحون لعطل علمية من منحة تحدد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح، تتكفل المؤسسة الأصلية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية.

لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل نسبة أربعة بالمائة (4 %) من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات، بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى بالخارج، بالنسبة للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية، وعشرة بالمائة (10 %) من المبلغ المذكور بالنسبة للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين.

II - فئة الطلبة المسجلين في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) والطلبة المسجلين في

الماستر 2 :

-الطلبة المسجلون في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) :

يمكن الطلبة المسجلون في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإعتمادات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية.
يجب أن تتوفر في طلبة الدكتوراه غير الأجراء المنتقون من طرف المجالس العلمية الشروط التالية :

- أن يكون الطالب مسجلا في الدكتوراه وفقا للإجراءات القانونية،
- أن يتوفر الطالب على موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف وعلى جدول زمني دقيق لإنجاز البحث،
- أن يقدم الطالب رسالة إستقبال من طرف مؤسسة جامعية أو هيئة بحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- الطلبة المسجلون في الماستر 2 :

يمكن الطلبة المسجلون في الماستر 2، الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإعتمادات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية.
يتم برمجة التربصات القصيرة المدى في إطار حركية الطلبة و تتم على أساس الإتفاقيات في إطار التعاون الدولي والشراكة ما بين الجامعات.

يجب على الطلبة المسجلين في الماستر 2 والمنتقين من بين الأوائل على الدفعة من طرف الهيئات البيداغوجية والعلمية المؤهلة أن يستوفوا الشروط التالية :

- أن يكون الطالب مسجلا بصفة منظمة في الماستر 2،
- أن يتوفر الطالب على موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف و جدول زمني دقيق لإنجاز البحث،
- أن يقدم الطالب رسالة إستقبال من طرف مؤسسة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

III - فئة الموظفين :

يمكن الموظفين المرتبين على الأقل في الصنف 10 فما فوق، التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ومراكز البحث، الاستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج في حالة تعذر ضمان التربص بالجزائر.

تتم برمجة تربصات تحسين المستوى بالخارج المسجلة في مخططات التكوين و تطوير المؤسسات العمومية ومراكز البحث على أساس الإتفاقيات في إطار التعاون الدولي والشراكة ما بين الجامعات.

تقوم المؤسسة الأصلية باختيار المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

▪ تقديم مشروع تربص لتحسين المستوى، مع إستشارة مبررة من طرف مدير المؤسسة و استشارة مجلس المديرية، يستخلص منه النتائج المرجوة و الأثر المرجو من هذا التربص.

▪ تقديم النسخة الأصلية من رسالة استقبال من هيئة جامعية، مركز بحث أو هيئة تكوينية بالخارج ذات قدرات علمية و تقنية عالية و تنظيم إداري فعال مع تقديم مراجع معترف بها.

يمكن الهيئة المرسله المعنية أن تتكفل، بصورة استثنائية، بمصاريف تسجيل الموظفين الذين يمارسون مهامهم في مستويات اتخاذ القرار المستفيدين من تربص قصير المدى (إقامة علمية ذات مستوى عالي) في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح.

لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل نسبة أربعة بالمائة (4%) من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات، بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى بالخارج.

حرر بالجزائر في 28 ديسمبر 2011

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

القرارات الفردية

- بمقرر رقم 332 مؤرخ في 09 أكتوبر 2011، انتهى مهام عميد كلية المحروقات والكيمياء، بجامعة بومرداس، التي يمارسها السيد عبد الباقي نور الدين، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 333 مؤرخ في 09 أكتوبر 2011، يعين السيد زرايبي نور الدين بصفة عميد كلية المحروقات والكيمياء، بالنيابة، بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 334 مؤرخ في 09 أكتوبر 2011، انتهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة بومرداس، التي يمارسها السيد ميخاري عبد الرحمن، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 335 مؤرخ في 09 أكتوبر 2011، يعين السيد بوفجي عبد الوهاب بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 344 مؤرخ في 16 أكتوبر 2011، انتهى مهام أمين عام، بالنيابة، لجامعة الجزائر 3، التي يمارسها السيد بوجمعة محمد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 345 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعين السيد غزوتي محمد الأمين بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان - المنصورة.
- بمقرر رقم 346 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعين السيد لعبيدي نوار سفيان بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتمنراست.
- بمقرر رقم 347 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، تعين السيدة قصباجي نشيدة زوجة مرزوق بصفة رئيسة لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية لمركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة.
- بمقرر رقم 348 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، انتهى مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري، التي يمارسها السيد الوردي غزلان.
- بمقرر رقم 349 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعين السيد حمدي باشا يوسف بصفة مدير بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.
- بمقرر رقم 350 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، في حدود صلاحياته يمنح للسيد حمدي باشا يوسف مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري، بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم 363 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011، يعين السيد سقاي مسعود بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بورقلة.
- بمقرر رقم 364 مؤرخ في 30 أكتوبر 2011، يعين السيد توزي عبد القادر بصفة مدير الدراسات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 365 مؤرخ في 30 أكتوبر 2011، في حدود صلاحياته يمنح للسيد توزي عبد القادر مدير الدراسات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 366 مؤرخ في 10 نوفمبر 2011، يعين السيد حفطاري عز الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تبسة.

- بمقرر رقم **369** مؤرخ في **27** نوفمبر **2011**، تنهى مهام عميدة كلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية، بالنيابة، لجامعة المدية التي تمارسها السيدة بولفراد فتيحة .
- بمقرر رقم **370** مؤرخ في **04** ديسمبر **2011**، تنهى مهام عميد كلية الآداب واللغات، بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد الربيعي بن سلامة ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **371** مؤرخ في **04** ديسمبر **2011**، يعين السيد كاتب حسن بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة قسنطينة.
- بمقرر رقم **372** مؤرخ في **04** ديسمبر **2011**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق، بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد قموح عبد المجيد.
- بمقرر رقم **377** مؤرخ في **11** ديسمبر **2011**، يعين السيد عبد الحفيظ شريط بصفة عميد كلية الحقوق، بالنيابة، بجامعة قسنطينة.
- بمقرر رقم **378** مؤرخ في **12** ديسمبر **2011**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق، بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد عبد الحفيظ شريط.
- بمقرر رقم **379** مؤرخ في **12** ديسمبر **2011**، يعين السيد زعموش محمد بصفة عميد كلية الحقوق، بالنيابة، بجامعة قسنطينة.
- بمقرر رقم **380** مؤرخ في **12** ديسمبر **2011**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة الجلفة، التي يمارسها السيد خنيش سنوسي ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **381** مؤرخ في **12** ديسمبر **2011**، يعين السيد نور الدين حمادي بصفة عميد ، بالنيابة، لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم **382** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، تنهى مهام نائبة مدير جامعة العلوم والتكنولوجي بوهران، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والتظاهرات العلمية، التي تمارسها السيدة بن حراث نصيرة .
- بمقرر رقم **383** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، يعين السيد قصاب رشيد بصفة نائب مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **384** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، تنهى مهام عميد كلية العلوم، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ، التي يمارسها السيد عبد الوهاب محمد.
- بمقرر رقم **385** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، يعين السيد كامش مصطفى بصفة عميد كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم **386** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، تنهى مهام نائب مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، التي يمارسها السيد بن يطو عبد القادر.
- بمقرر رقم **387** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، يعين السيد بو عمران رشيد بصفة نائب مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي.

- بمقرر رقم **388** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، انتهى مهام نائب مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، التي يمارسها السيد طبال محمد.
- بمقرر رقم **389** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، يعين السيد براشد نصر الدين بصفة نائب مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، مكلف بالتنمية والإستشراف و التوجيه.
- بمقرر رقم **390** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، انتهى مهام عميد كلية الهندسة الميكانيكية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، التي يمارسها السيد بن علي العربي.
- بمقرر رقم **391** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، يعين السيد حمودي بن عامر بصفة عميد كلية الهندسة الميكانيكية، بالنيابة، بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران
- بمقرر رقم **392** مؤرخ في **15** ديسمبر **2011**، يعين السيد دلندة عيسى بصفة نائب مدير جامعة وهران، بالنيابة، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم **393** مؤرخ في **19** ديسمبر **2011**، يعين السيد حوتي نصر الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى.
- بمقرر رقم **394** مؤرخ في **19** ديسمبر **2011**، يعين السيد بوراس أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قالمة.
- بمقرر رقم **395** مؤرخ في **20** ديسمبر **2011**، يعين السيد بوقند اقجي عثمان بصفة نائب مدير جامعة المدية، بالنيابة، مكلف بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك.
- بمقرر رقم **396** مؤرخ في **21** ديسمبر **2011**، يعين السيد نيار عبد اللطيف بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة، بجامعة تيارت.
- بمقرر رقم **397** مؤرخ في **21** ديسمبر **2011**، انتهى مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بجامعة تيارت، التي يمارسها السيد سحنون محمد .
- بمقرر رقم **398** مؤرخ في **21** ديسمبر **2011**، يعين السيد بن عياد أحمد بصفة نائب مدير جامعة وهران، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.

